مجلة كلية الدعوة الإسلامية

العدد الثالث مجلة اسلامية . ثقافية . تصدر سنويًا
1986





العدد الثالث

المراسلات : الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية . طرابلس
كلية الدعوة الاسلامية ص . ب 2549 هـ 31523 .
ثمن النسخة 500 درهم ليبي أو مايعـــــادلها .

المحتويات

نصوص مترجمة

ملاحظات وتعليقات على الفصل الأول من كتاب دراسات محمدية لأجنس جولد تسيهر

الصديق بشير نصر

﴿ قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد فخرَّ عليهم السقف من فوقهم وآتاهم العذاب من حيث لا يشعرون ﴾
النحل / 26

(1)

قوله : « ويقول عبد الله بن مسعود : « إنّ احسن الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد » . ويبدو أن هذه العبارة التي تلقاها جمهور المؤمنين بنوع من الرضا وقاموا بنشرها على مدى عريض قد نسبت لمحمد نفسه لقوله حاضاً على التكتل : « إن احسن الحديث كتاب الله تبارك وتعالى ، قد افلح من زيّنه الله في قلبه . . . . . » الخ . فيه نظر : ـ

* * *

دعوى نسبة كلام ابن مسعود إلى النبي ﷺ تحتاج إلى كثير من البيان . أمّا وقد اجْمَلَ فليأذن ليَ القارىء الكريم أن ابينّ هذه المسألة .

خبر ابن مسعود هذا أخرجه البخاري في موضعين من جامعه :

الأول : في كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، وفيه : حدثنا

آدم ابن أبي إياس حدثنا شعبة اخبرنا عمرو بن مرّة سمعت مرّة الهمذاني يقول : قال عبد الله : « إن أحسن الحديث كتاب الله ، واحسن الهدى هدى محمد ﷺ وشرّ الأمور محدثاتها ، وإنّ ما توعدون لاتٍ وما أنتم بمعجزين » .

والثاني : في كتاب الأدب ، باب الهدى الصالح ، وفيه : حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن مخارق سمعت طارقاً قال : قال عبد الله : « إن أحسن الحديث كتاب الله واحسن الهدى هدى محمد » . وهذه الطريق ليس فيها ذكر لباقي الكلام الوارد من الطريق الأولى .

وأخرجه من الطريق الأولى أبو داوود الطيالسي في مسنده (كتاب العلم ، باب التحذير من الابتداع) .

والرواية التي ذكرها جولا تسيهر هي الرواية التي جاءت من الطريق الثانية وليست الرواية التي جاءت من الطريق الأولى كما يوهم تخريجه للنص ، حيث أحال على كتاب الاعتصام من صحيح البخاري . ودعواه بأن قول ابن مسعود الذي تلقاه جمهور المؤمنين قد نسب لمحمد ، وهو ليس من كلامه ، محض افتيات . لأن أقلّ ما يقال في مثل هذه الحالة : ولم لا يكون العكس هو الصحيح ؟

وحيث كان الأمر كذلك فهذا هو الشك وفيه يستوي طرفا التجويز ولا يبلغ مرحلة الظن حتى يترجح أحد الطرفين . فها أنت ترى كيف أن كلامه هنا لم يبلغ مرتبة الظن فضلاً عن اليقين الذي يدّعي المستشرقون أنهم أدركوه . وأراني متسامحاً معه إذ رميت كلامه بأنه مجرد شك ، لأن كلامه هنا لا يعدو في الحقيقة الارتياب المحض . والارتياب شك مع تهمة . لأنه يرمي من وراء كلامه هذا اتهام جمهرة المؤمنين ومنهم الصحابة والتابعون بأنهم قد لفقوا لكلام ابن مسعود ليصير حديثاً من احاديث النبي ﷺ .

ذلك أقل ما يمكن قوله في هذه المسألة كما قلنا ، والحق الذي غاب عنه أو غيّبه أنّ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا قد تربّوا وترعرعوا في كنف النبوة ، فتخلقوا بأخلاقها وتأدّبوا بآدابها ، وكانوا حريصين على التأسّي بهدى الرسول الكريم ﷺ ، فصار احدهم لا يفوه إلّا بكلام الله ولا ينطق إلّا بقول رسوله .

وقد لا يخفى على ذي عقلٍ أنّ المخالطة تفعل فعلها في الألسنة ، وهذا طبيعيٌ جداً ، فمجالسة الألكنِ لا تزيدُ العِيَّ إلاّ عَيَاءً . ومجالسة أهلِ الفصاحةِ تصيّر أصحابها من أرباب البيان .

فالصحافة جالسوا النبي وسمعوا منه ، وأخذوا من فصاحته وبيانه حتى صار الواحد منهم يجري على لسانه كلامٌ يشبه كلامَ النبي لفرط حفظه لكلامه ﷺ ، وقد يكون هذا الكلام هو كلام النبي بعينه ، ولا يعزوه الصحابيُّ اليه لاشتهاره عند الناس . وقول ابن مسعود المذكور من هذا الضرب . وهو وإن كان ظاهره الوقف إلاّ أنه في حكم المرفوع لأن فيه اخباراً عن صفة من صفاته ﷺ كما تفطن لذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري وأقره عليه صاحب عمدة القارىء حيث قال : « وظاهر سياق هذا الحديث أنه موقوف . لكن القدر الذي له حكم الرفع منه : « وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ » فإن فيه اخباراً عن صفة من صفاته ﷺ وهو أحد أقسام المرفوع على ما قالوه ، ولكن قد جاء هذا عن ابن مسعود مصرحاً فيه بالرفع من وجه آخر أخرجه أصحاب السنن الأربعة لكن ليس هو على شرط البخاري »[1] .

ثم يقول جولد تسهير : « . . . وقد نسبت لمحمد نفسه لقوله حاضّاً على التكتل : إن أحسن الحديث كتاب الله تبارك وتعالى ، قد أفلح من زينه الله في قلبه . . . الخ يوحي بأن جولد تسيهر موقن بأن هذا النص هو كلام النبي ﷺ ، والذي يدعو إلى العجب في هذا المقام كيف انه يركن إلى الخبر ويصدقه إذا روى في كتاب له يلتزم صاحبه صحة الأحاديث النبوية التي يوردها فيه ، أي أنه ليس من فطان الصحيح كسيرة ابن هشام ، وشأن الاخباريين أنهم لا يتحرون الصحيح . وكان أولى به أن يتمثل - على الأقل - بحديث جابر بن عبد الله وهو حديث صحيح اخرجه الجماعة .

ثم إنّ عبد الله بن مسعود صرّح في رواية بالرفع إلى النبي ﷺ أخرجها الدارمي في سننه (المقدمة ، باب كراهية أخذ الرأي) : أخبرنا محمد بن عيينة عن أبي إسحاق الفزاري عن أسلم المنقري عن بلال بن عصمة قال : سمعت

---

(1) العيني : عمدة القارىء 27/25 الطبعة المنيرية .

عبد الله بن مسعود يقول : وكان إذا كان عشيّة ليلة الجمعة قام فقال : إنّ أصدق القول قولُ الله ، وإنّ أحسنَ الهدْى هَدْيُ محمد . . . » وفي رواية ثانية أخرجها ابن ماجة في سننه (المقدمة ، باب اجتناب البدع) جاء فيها التصريح بالرفع أوضح من تلك التي أخرجها الدارمي . وهي : عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « إنما هما اثنتان : الكلام والهدى ، فأحسن الكلام كلام الله ، وأحسن الهدى هدى محمد . . . » . ولعلّ الأعجب من كل ذلك أن جولد تسيهر يشير إلى رواية ابن ماجة هذه في الهامش رقم (17) ولا يعيرها إهتماماً !

(2)

قول المؤلف :

« وعندما قادتهم الفتوحات السريعة المتتالية الى بلدان بعيدة نقلوا تلك الأحاديث النبوية إلى أولئك الذين لم يسمعوها بآذانهم . وبعد موت النبي أضافوا كثيراً من الأقوال النافعة التي ظنّوا أنها تتفق مع رأيه ، وأنها في نظرهم ستنسب إليه شرعاً .

. . . . والصحابة هم الذين كوّنوا المادة الأولية للأحاديث التي تزايدت بسرعة خلال الأجيال اللاحقة بسبب العوامل التي ستوضّح في الأبواب التالية » .

* * *

ليس هنالك ما هو أخطر على الباحث ولا أشقّ على القارىء من تقرير حكمٍ يقطع به الأول فيتلقاه الثاني مكرهاً . وصاحبنا وإنْ لم يكرهنا على قوله إلّا أنه أثار حفيظتنا ، ثم إنّ حكمه المقطوع به لا يرقى إلى أدنى درجات الظن . وفساد رأيه يأتي من فساد أصوله وآفة الآفات إطلاق الأحكام دون تثبت أو تَروٍّ ، وهذا شأن جولد تسيهر في كل كتابه لذلك لا يحكم قوله غالباً ضابطٌ منطقي ، ورحم الله القائل :

شرط النهايات تصحيح البداياتِ ... وفاقد الشرط بالمشروط لا يأتي
من ضَيَّع البدءَ ترجيحاً لشهوته ... كانت نهايته سوءَ النهايات
فصحّح البدءَ في أمرٍ تحاوله ... وارْعَ النتيجة في الأمرِ الذي يأتي

وقول جولد تسيهر هذا فاسد من وجوه :

الأول : لم يأتِ بدليلٍ واحدٍ صحيح يبرهن به على صحة زعمه ، والفصول

اللاحقة من كتابه ليس فيها إلاّ محض التخرصات والظنون كما سنأتي على ذكـرها في حينها .

الثاني : إن الصحابة لم يعرفوا بالوضع فضلاً عن الاشتهار به ، بل لم يعـرف واحد منهم بالوضع ، ولم يحفظ لنا التاريخ شيئاً من ذلك على الاطلاق .

الثالث : لو صحّ أنَّ الصحابة هم أصل مادة الحديث ، أيّ أنّهم واضعوها ، فهل هم كل الصحابة أم بعضهم ؟ لا يمكن قطعاً أن يجتمع كلُّ الصحابة على خيانة النبي ، فيكون المتهم بذلك بعضهم لا كلّهم . ثم لو سلمنا جدلاً بهذا كيف يرضى غـير المتهم منهم بهذه الخيـانة فيصمت عـلى ذلك ولا يتكلم ، في حـين أن استقراء أحوال الصحابة ينبيء بحرصهم على هذا الدين حتى في صغائـر الأمور . وقـد بلغ **الأمـر ببعضهم مبلغاً الى حـد التثبت في قبول الـرواية ولـو كان راويهـا من أكابـر الصحابة حتى يأتي بشاهدين يشهدان على صحة** روايته .

الرابع : أين هم من قوله ﷺ : « من كذب علي متعمـداً فليتبوأ مقعـده من النار » وهو الحديث الذي بلغ قمة التواتر حيث رواه مائة واثنان من الصحابة ، كما عدّد أسانيدَهُ الحافظ علي القاريء في أول الاسرار المرفوعة .

الخامس : كيف استطاع ان يميّز بين الصحيح والموضوع . وما هو المنهج المتفرد الذي التزمه فخرج لنا بهذه النتيجة ؟

إنه لا محالة منقطع عن الجواب .

ولما أحسَّ بفساد رأيه وعجزه عن فصل الأحاديث الصحيحة عن الموضوعة عَدَّ القيامَ بتلك المهمة ضرباً من ضروب المجازفة والتهور ، فقال بعد ذلك : « وفي غيبة الدليل الأصيل يكون من ضـروب التهور اختيـار أيٍّ من اجزاء الحـديث هو المـادة الأصلية القديمة ، أو حتى اختبار أيٍّ منها ينسب إلى الأجيال التي جاءت بعد مـوت النبي » وفي هذه شهادة كافية منه على أنّ كلامه لا يتجاوز الظن .

(3)

وأما قوله :

« والمعرفة الشخصية الدقيقة بهذه الكميّة المهولة من الأحاديث والتي ضُمّت إلى بعضها في جوامع صنفت بعناية ، تغري بالحذر والشكّ لا بالثقة والتفاؤ ل » .

فكلامه في هذا الموطن يهدم بعضه بعضاً ، فهو تارة ينعت كتب الحديث بأنها صنفت بعناية وتارة أخرى بأنها تغري بالحذر والشك لا بالثقة والتفاؤل . فأين هي العناية إذن في التصنيف إذا لم تؤد إلى الوثوق فيه ؟

فإذا كان يظن أن مبعث الحذر والشك هو كمية هذه الأحاديث لا كيفية جمعها ، فهذا يدعونا للتعجب من قوله حقاً لأن المشتغلين بنقد الاخبار لا يهتمون بالحديث كمّاً بقدر اهتمامهم بالحديث كيفاً ، لأن الشك في الأحاديث النبوية لكثرتها ظاهر الفساد ، وأولى منه الشك في طرق جمعها وما يلحق ذلك من منهج نقدي مرسوم لاختبار تلك الطرق .

فأنت ترى أنه لو جمعت خطب ومقالات الساسة والقادة من المقلّين لكانت في مجلّدات ضخمة مع أنها قيلت في أوقات معيّنة ومناسبات محدّدة ، وقد تمرّ المناسبة تلو الأخرى ولا يتكلمون فيها ، فكيف لو جالست شخصاً أمداً طويلاً لا تبرح مجلسَه إلاّ قليلاً ، ترعى حركاته وسكناته ولا تكاد تفوّت ما يفوه به من صغير أو كبير !

ثم تصوَّر لو أنّ خلقاً كثيرين شاركوك في مجالسته والأخذ عنه ، فينفردون بما قد يفوتك أو تسهو عنه ، فكيف يكون إذن مجموع ما تخرج به منفرداً وما تخرجون به مجتمعين ؟ فكثرة الحديث إذن لا تدعو إلى الشك ، لا سيما إذا كان الحديثُ حديثَ نبيٍّ لا يخرج من فيه إلاّ حقٌّ .

وأما إذا كانت معرفته الشخصية (الدقيقة) بهذه الأحاديث ـ بصرف النظر عن كثرتها ـ هي التي تدعوه إلى الشك فيها أو الحذر منها ، فحقٌّ لنا في هذا المقام أن نسأل :

ـ ما هي هذه المعرفة الشخصية (الدقيقة) التي أوصلته إلى هذا ؟ وهل هي معرفة بطرائق نقد الخبر كالتي ابتكرها المحدّثون ، أم أنها معرفة بمنهج آخر من جنسٍ غير الذي تعارف عليه نقاد الحديث المسلمون ، تجاوز بسببها المرتبة التي بلغوا إليها في نقد الأخبار مما دعاه لقول ما قال ؟

ولا أحسب صاحبنا بلغ مرتبة المحدثين ولا اقترب منها حتى يتجاوزها بحيث يكون كالصيرفي الماهر الذي تعرض عليه العملة المغشوشة فيعرف زيفها قبل تفحصها وإجراء التجارب عليها .

(4)

قوله :

« ولكن يمكن أن نَعُدَّ الجزءَ الأكبرَ من تلك الأحاديث نتيجةً لتطور الاسلام الديني والتاريخي والاجتماعي خلال القرنين الأول والثاني الهجريين . والحديث لا ينفع وثيقة لتاريخ الاسلام في مراحل نشأته الأولى ، ولكن يمكن أن يُعَدَّ إلى حَدٍّ ما انعكاساً للنزعات التي ظهرت في الجماعة اثناء المراحل الناضجة من تطوره . . . » .

* * *

لقد أغناني بعض أفاضل الباحثين عن الرد على جولد تسيهر في هذا المقام ، ولا أحسبني أزيد على ما قالوه ، وأخص بالذكر منهم : الدكتور مصطفى السباعي في كتابه (السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي) ، والدكتور محمد عجاج الخطيب في كتابه (السنة قبل التدوين) .

واكتفى في هذا الموطن بنقل بعض ما ذكره الأول في تفنيد هذه الشبهة . يقول الدكتور السباعي رحمه الله : « يقول جولد تسيهر : إن القسم الأكبر من الحديث ليس إلّا نتيجة للتطور الديني والسياسي والاجتماعي للاسلام في القرنين الأول والثاني . ولا ندري كيف يجرؤ على مثل هذه الدعوى ، مع أنّ النقول الثابتة تكذبه ، ومع أن رسول الله ﷺ لم ينتقل إلى الرفيق الأعلى إلّا وقد وضع الأسس الكاملة لبنيان الاسلام الشامخ ، بما أنزل الله عليه في كتابه ، وبما سَنّه عليه الصلاة والسلام من سننٍ وشرائعَ شاملة وافية حتى قال ﷺ قبيل وفاته : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي » وقال : « لقد تركتكم على الحنيفية السمحة ليلها كنهارها » .

ومن المعلوم أنّ من أواخر ما نزل على النبي ﷺ من كتاب الله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلامَ ديناً » المائدة/ 3 . وذلك يعني كمال الإسلام وتمامه . فما توفى رسول الله إلّا وقد كان الاسلام ناضجاً تاماً لا طفلاً يافعاً كما يدّعي هذا المستشرق ، نعم لقد كان من آثار الفتوحات الاسلامية أن واجهت المتشرعين جزئياتٌ وحوادث لم ينصّ على بعضها في القرآن والسنة ، فأعملوا آراءهم فيها قياساً واستنباطاً حتى وضعوا لها الأحكام ، وهم في ذلك لم يخرجوا عن دائرة الاسلام وتعاليمه ، وحسبك أن تعلم مدى نضوج الإسلام في عصره الأول ، أنّ عمر سيطر على مملكتي كسرى وقيصر وهما ما هما في الحضارة

والمدينة ، فاستطاع أن يسوسَ أمورَها ، ويحكم شعوبها ، بأكمل وأعدل مما كان كسرى وقيصر يسوسان به مملكتيها ، أترى لو كان الاسلام طفلاً كيف كان يستطيع عمر أن ينهض بهذا العبء ويسوس ذلك الملك الواسع ، ويجعل له من النظم ما جعله ينعم بالأمن والسعادة ، ما لم ينعم بها في عهد ملكيها السابقين ؟

على أنّ الباحث المنصف يجد أن المسلمين في مختلف بقاع الأرض التي وصلوا إليها ، كانوا يتعبدون عبادةً واحدةً ، ويقيمون أسس أسرهم وبيوتهم على أساسٍ واحد ، وهكذا كانوا متحدين في العبادات والمعاملات والعقيدة والعادات غالباً ، ولا يمكن أن يكون ذلك لو لم يكن لهم قبل مغادرتهم جزيرة العرب نظام تام ناضج ، وضع لهم أسس حياتهم في مختلف نواحيها ، ولو كان الحديث أو القسم الأكبر منه نتيجة للتطور الديني في القرنين الأولين للزم حتماً ألّا تتحد عبادة المسلم في شمال أفريقيا مع عبادة المسلم في جنوب الصين ، إذ إن البيئة في كلٍّ منهما مختلفة عن الأخرى تمام الاختلاف فكيف اتحدا في العبادة والتشريع والآداب ، وبينهما من البعد ما بينهما ؟ . . .[2] .

(5)

« واختيار كلمة (المتن) لوصف نصِّ حديثٍ ما ـ أيِّ نصٍّ مدوَّن ـ يتعارض مع توثيقه من خلال سلسلة الرواة ، ويمكن أن يُعدّ هذا دحضاً لما أفترضه المسلمون من أن الحديث لم يدوّن في بدايته ، وإنما نقل في صورة روايات شفهية فقط » .

* * *

كلامه هنا فيه غلط كبير ، ويمكن بيان مواطن الغلط فيما يلي :

(1) قوله إنّ المتن يعني النصّ المدوَّن ، ومن ثَمّ :

(2) يتعارض هذا مع توثيقه من خلال سلسلة الرواة ، وذلك دحض لـ :

(3) افتراض المسلمين أنّ الحديث لم يدوّن في بدايته .

وهذا كما ترى إستدلال فاسد لفساد إحدى مقدمتيه وهي أنّ لفظة (المتن) تعني (النصف المدوّن) ، ولقد تصفحت أشهر معاجم اللغة كتهذيب الأزهري وصحاح الجوهري وقاموس الفيروز آبادي وأساس الزمخشري وغيرهم ولم أقع على هذا المعنى للمتن .

(2) السباعي : السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ص 303 - 304 الدار القومية للطباعة والنشر .

ومعاني المتن التي ذكرها اصحاب المعاجم يمكن جمعها كما يلي :

المتن من كلّ شيء : ما صَلُب ظهره ، والجمع متون ومتان . ومتن المزادة : وجهها البارز ومتن السهم : ما دون الريش منه إلى وسطه . ويقال : رجل مَتْنٌ من الرجال ، أيّ : صلب والمتن : ما ارتفع من الأرض واستوى . والمتن : الظهر . ومتن السيف : عيره القائم في وسطه ، والمتن : ما بين كلٍّ عمودين .

حتى أن الزمخشري وهو المولع بأفراد المعاني المجازية للالفاظ لم يذكر هذا المعنى ، وكلّ ما ذكر فيه أساسه : « وسيف متين : شديد المتن . وفي متن الكتاب وحواشيه كذا ، وفي متون الكتب . . . » ويعني بمتن الكتاب هنا محتواه ، إذا إنصرف الذهن الى المعنى المجازي ، وإلاّ فإن متن الكتاب ظهره وصفحته التي يكتب عليها .

والمتن في اصطلاح المحدثين : « ألفاظ الحديث التي تتقوّم بها المعاني » وهو ما ذهب إليه الطيبي[٣] . وقال ابن جماعة : « هو ما ينتهي اليه غاية السند من الكلام »[4] .

فمن أين جاء صاحبنا بهذا المعنى إذن ؟

جاء به من قول لبيد :

وَجَلا السيولُ عن الطلول كأنها زُبْرٌ تُجِدّ متونَها أقلامُها

فالمتون عنده هنا هي الكتابة ، ولم يفهم أحد من شراح المعلقة هذا المعنى الذي ذهب إليه ولا اظنه - وهو الأعجمي - أقدر فهماً منهم للعربية . جاء في شرح القصائد العشر للتبريزي :

« . . . زُبْر : جمع زَبُور وهو الكتاب ، فعول بمعنى مفعول . زبرت الكتاب : كتبته وذبرته : قرأته . وتجدّ أيّ : تجدّد ، أي يُعاد عليها الكتاب بعد أن درست ، ومتونها : ظهورها وأوساطها وأرادها كلها ولم يخص المتون »[5] .

وكل تلك الشواهد التي ساقها - وهي شواهد متنافرة حاول أن يربط بينها بطريقة فيلولوجية - إنما هي نوع من التمحل لا داعي له . ثم إن المعاني اللغوية لألفاظ مثل : السند والمتن لا خلاف في وجودها قبل الإسلام في لسان العرب ،

---

(3) الطيبي : الخلاصة في أصول الحديث ص 30 . تحقيق صبحي السامرائي . بغداد . مطبعة الأرشاد .

(4) السيوطي : التدريب 38/1 . تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف ط / 2 مطبعة السعادة 1966 م .

(5) التبريزي : شرح القصائد العشر ص 207 تحقيق فخر الدين قباوة . دار الآفاق ط/ 4 .

ولكن المعاني الاصطلاحية لها نشأ مع تطور علم مصطلح الحديث قطعاً ، وهو ما تفطن له فيما بعد فقال (هامش 32) : « من سوء الحظ لم اتمكن من معرفة متى ظهرت كلمة (المتن) في علوم الحديث لأول مرة » .

أمّا الأدّعاء أن المسلمين افترضوا عدم تدوين الحديث منذ بدايته فباطل . لأن الدعوة إلى التدوين بشكل رسمي وإن بدأت متأخرة لا تعني أن المسلمين لم يدوّنوا ، والمستشرقون هم أصل هذا الادعاء لأنهم كانوا يرمون من وراء ذلك الى التشكيك في صحة الروايات الشفهية إلاّ أنّ اكتشاف صحف جديدة كانت مفقودة اظهرت أنّ التدوين بدأ منذ فترة مبكرة أفسد تخطيطهم فكان لا بدّ لهم من التشكيك ولكن بشكلٍ آخر هذه المرّة وهو ما أفصح عنه جولد تسيهر في الفصل السابع من كتابه هذا تحت عنوان : تدوين الحديث ، وذكر بعضه في هذا الفصل حيث قال : « وليس من الممكن التأكد مما إذا كان وجود ما يسمى بالصحف أو الكتب يتفق مع الواقع أم أنها موضوعة اختلقها المتأخرون في مواجهة نفاة التدوين » .

فأنت ترى أن هؤلاء القوم لا يقيمون لأي دليلٍ شأناً ولو كان في وضوح الشمس . وكلام جولد تسيهر عن بواكير التدوين عند المسلمين مسبوق إليه ، إذ سبقه شبرنجر ببحوثه ، التي هي في الحقيقة هدم لكل الافتراءات السابقة القائلة ان المسلمين لم يدوّنوا أحاديث نبيّهم ، وعثور شبرنجر على مخطوط كتاب (تقييد العلم) للخطيب البغدادي قلب كثيراً من المفاهيم عند المستشرقين ، وغيّر أحكاماً جائرة أصدروها في حق المسلمين بخصوص هذه المسئلة . وكان للاهتمام بالتراث المخطوط في السنين الأخيرة دور كبير في إظهار حقائق كانت مجهولة حتى وقت قريب ، وللاستاذ الفاضل الدكتور مصطفى الأعظمي أطروحة كتبها بالانجليزية في موضوع التدوين اشرف عليها أحد المستشرقين هو : أربري . فنّد فيها الأعظمي كلّ الشبهات التي قالوها وارفقها بصورة من مخطوطة نسخة سهيل بن أبي صالح[6] .

ونكتفي في هذا المقام بهذه الملاحظات ، ونرجىء باقي كلامنا عن هذا الموضوع حتى بلوغنا الموطن الذي أفرده له من كتابه حيث سنتناوله بشيء من التفصيل .

---

(6) نشرها المكتب الاسلامي بيروت 1968 ، ونشرت الطبعة الثانية بالانجليزية بأنديانا ـ امريكا سنة 1978 . وترجمت أخيراً إلى العربية ونشرت .

(6)

يقول جولد تسيهر : « التمييز بين مصطلح (الحديث) ومصطلح (السنة) مسألة واجبة ، وهنالك محاولات عديدة سعت للتعرف على الفرق بين المصطلحين . إلاّ أن هنالك إصراراً من ناحية أخرى على أن الكلمتين متماثلتان ، أو هما مترادفتان نسبياً . ولوجهة النظر الأخيرة ما يبررها على قدر الاهتمام بالتطور الأخير لعلم المصطلح الإسلامي . ولكن إذا كان الاعتداد فقط للمعاني الأصلية للكلمتين ، فإنهما قطعاً غير متماثلتين . والفرق الذي يجب أن يظل في إذهاننا هو أنّ الحديث ـ وكما بينّا قبل حين ـ هو الخبر الشفهي المروي عن النبي ، في حين أن السنة في الاستعمال الشائع عند جمهور المسلمين الأوائل ترتبط بغرض ديني أو شرعي بصرف النظر عن وجود روايات شفهية لها من عدمه .

وأيّ قاعدة (حكم شرعي) توجد في حديث ما ، تُعَدّ من الطبيعي سنةً ، ولكن ليس من الضروري أن يكون للسنة حديث مماثل يمنحها التصديق . ومن الممكن جداً أن يتعارض حديث ما مع السنة . ومن واجب الفقهاء الحاذقين ومن كان شأنهم التوفيق أن يجدوا حلاً للخروج من هذا الخلاف . إنّ التباين بين الحديث والسنة محفوظ في كتب الحديث . فالأول ـ أيّ الحديث ـ ضبط نظري والثاني ـ أي السنة ـ خلاصة لقواعد عملية ، والميزة الوحيدة المشتركة بينهما هي أن كليهما موجود في الحديث ويمكن ملاحظة هذا من المثال التالي : يميّز ابن المهدي بين ثلاثة فقهاء أعلام : سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس بقوله إن الأول كان إماماً في الحديث . . . الخ » .

* * *

وأقول :

لا يكاد صاحبنا يفرق هنا بين المعاني اللغوية والمعاني الاصطلاحية ، فهو تارة يحمّل اللفظة المعنى الاصطلاحي ، ولا يقرر أيَّ معنى إصطلاحي يريد ، أهو اصطلاح المحدّثين أم اصطلاح الفقهاء ؟ وتارة أخرى يُحمّل اللفظة المعنى اللغويّ والكلام ظاهره في المعنى الاصطلاحي ، فهو لذلك لا يستقيم له رأيٌ ، ولا تنقاد له فكرة .

فالحديث عنده مرةً : الابلاغ الشفهي من قِبل النبي ، ومرةً : ضبط نظري . ولا أدري مقصوده بالضبط النظري . وهو على أيّة حال لم يبلغ المعنى الاصطلاحي عند المحدثين .

وكذلك السنة ، فهي في الاستعمال الشائع عند جمهور المسلمين الأوائل ترتبط بفرض ديني أو شرعي بصرف النظر عن وجود روايات شفهية لها من عدمه . ومرة أخرى هي : خلاصة لقواعد عملية . وليس من العجيب أن يخطىء جولد تسيهر لأنه لم يعرف المعنى الاصطلاحي للفظتين : الحديث والسنة ، لذلك تراه يخلط في الموضوع .

فالحديث في اللغة : الجديد ، والخبر ، وفي الاصطلاح : « ما أضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير ، أو وصف خِلقي أو خُلُقي » . جاء في قواعد التحديث عند الكلام عن ماهية الحديث والخبر والأثر : « إعلم أنّ هذه الثلاثة مترادفة عند المحدثين على معنى ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفةً ، وفقهاء خراسان يسمون الموقوف أثراً ، والمرفوع خبراً وعلى هذه التفرقة جرى كثير من المصنِّفين »[7] .

وقول جولد تسيهر أنّ الحديث هو : « الإبلاغ الشفهي من النبي » يشعر بأنه يريد مجرد القول من النبي ﷺ بصرف النظر عن عمله وتقريره ، وهو بصيغة هذا يخالف ما اصطلح عليه علماء الحديث والسنّة في اللغة : الطريقة المسلوكة . يقول الشوكاني : « أمّا لغةً فهي الطريقة المسلوكة وأصلها من قولهم سننت الشيء بالمِسَنّ إذا أمررته عليه حتى يؤثر فيه سَنّاً أيّ طريقاً . وقال الكسائي : معناها الدوام ، فقولنا : سنة ، معناه الأمر بالإدامة من قولهم : سننت الماء إذا واليت صبّه . قال الخطابي : أصلها المحمودة فإذا أطلقت انصرفت إليها وقد يستعمل في غيرها مقيّدة كقوله : مَنْ سَنّ سنةً حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سنّ سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة »[8][9] .

والسنة في اصطلاح المحدثين : « ما أثر عن النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير ، أو صفة خلقية »[10] وهي بهذا ترادف الحديث . وفي إصطلاح الأصوليين : « ما أضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير »[11] ولا يذكرون الصفة في

---

(7) انظر ، الصنعاني : توضيح الأفكار 6/1 بتحقيق محيي الدين عبد الحميد ، السيوطي : الألفية ص 3 بتحقيق أحمد شاكر ، نور الدين عتر : منهج النقد ص 26 دار الفكر ط/ 2 دمشق 1979 م .

(8) الشوكاني : ارشاد الفحول ص 33 .

(9) أخرجه مسلم في (كتاب العلم) والنسائي في (كتاب الزكاة) وابن ماجة في مقدمة سننه .

(10) السباعي : السنة ومكانتها ص 53 ، العتر : منهج النقد ص 28 .

(11) السباعي : السنة ومكانتها ص 53 .

حدودها ، وذلك لأنهم يبحثون فيها اعتبارها مصدراً تشريعياً ، والتشريع يثبت بالقول أو الفعل أو التقرير ولا يثبت بالصفة ، وهم في ذلك يخالفون أهل الحديث لأن هؤلاء إنما بحثوا عن الرسول ﷺ الإمام الهادي الذي أخبر الله عنه أنّه أسوة لنا وقدوة فنقلوا كلّ ما يتصل به من أقواله وأفعاله وتقريراته وأخلاقه وشمائله وسماته سواء تعلّق ذلك بحكم شرعي أم لا . وهي في إصطلاح الفقهاء : « تطلق على ما ليس بواجب ، وتطلق على ما يقابل البدعة كقولهم : فلان من أهل السنّة »[12] .

والردّ على جولد تسيهر في هذا المقام في أربعة مواطن من كلامه .

الأول : عدم إلتزامه باصطلاحات المسلمين جعله يظن أن الخلاف في معاني لفظ (حديث) و(سنة) هو نوع من الاضطراب في التفكير عند المسلمين ، وهذه الاصطلاحات قد استوفيناها قبل قليل فظهر أنه لم يعتبر اصطلاحات القوم ، بل لم يقترب منها حتى الاقتراب .

الثاني: قوله : « ليس من الضروري أن يكون للسنة حديث مماثل يمنحها التصديق يقصد الشرعية وقوله قبل ذلك : « السنة في الاستعمال الشائع . . . الخ » دعوى جَرّه إليها تفريقه بين الحديث والسنة ، في حين أنهما بمعنى واحد في اصطلاح الأصوليين . ومن هنا جاء قولهم : سنة ثابتة عن الرسول ، وسنة غير ثابتة عنه . فالأولى لأنه ثبت عن الرسول الكريم أنّه قال ذلك الشيء أو فعله أو أقرّه ، وطريقة ثبوت ذلك عن النبي ﷺ هو وجود الحديث الشريف الذي يتضمن ذلك ويشهد عليه ، والثانية : لأنه لم نجد حديثاً عن النبي قولاً أو فعلاً أو تقريراً يؤكدها فهي بذلك سنة غير ملزمة .

وكذلك إذا قيل : السنة كذا ، ومن السنّة كذا ، وهكذا السنةُ ، كلها دليلٌ شرعي ملزم لأن ذلك ثابت عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه .

وجولد تسيهر يظن أن عبارة (هكذا السنة) لا تستلزم ما يثبتها ، وبذلك تتكافأ سنة النبي الكريم مع سنة غيره ، والدليل على فساد فهم هذا الرجل أنه ينقل خبر أنس بن مالك الذي رواه أبو داوود ، وفيه يقول أنس : « إذا تزوج البكر على الثيّب أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوّج الثيّب أقام عندها ثلاثاً » . قال أبو قلابة وهو الراوي عن أنس : « ولو قلت إنه رفعه لصدقت ، ولكنه قال : السنّة كذا » يقول جولد تسيهر بعد نقله هذا : « والمعنى أنّه ليس ثمة حديث ينسب إليها ولكن يجب أن

---

(12) الشوكاني : ارشاد الفحول ص 33 .

تؤخذ على أنها سنة » ، وهذا ظاهر الفساد ، لأن قول الصحابي : السنة كذا ، أو أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي ، ومن يجب أتباع سنته وهو رسول الله ﷺ ، واحتمال أن يكون الآمر غيره ، أو أن يراد سنه غيره فبعيد . يقول صاحب (قواعد التحديث) : « إنّ قولهم من السنة ، أو كنّا نؤمر ، ونحوهما ، هو من التفنن في تبليغ الهَدْى النبوي ، ولا سيما وقد يكون الحكمُ الذي قيل فيه : أمرنا ، أو من السنة ، من سنن الأفعال لا الأقوال ، وقد يقولون ذلك إيجازاً ، أو لضيق المقام ، وكثيراً ما يجيب العالم عن المسائل التي يَعْلَمُ حديثَها المرفوع ويحفظه بحروفه بقوله : من السنة كذا . لما ذكرنا من الوجوه ، ولغيرها وهو ظاهر »[13] .

والذي يؤكد أن خبر أنس ليس مجرد سنة كما يدّعي هذا المستشرق ، بل سنة ثابتة عن النبي ﷺ أنّ خبر أنس هذا قد رواه مرفوعاً جماعة عنه قالوا فيه : قال النبي ؛ كما في البيهقي ومستخرج الأسماعيلي وصحيح أبي عوانة وصحيح ابن حبّان والدارمي والدارقطني[14] .

والذي يؤكد أنّ خبر أنس سنة ثابتة عنه ﷺ ما روى عن أم سلمة : « أنّ النبي ﷺ لمّا تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال : إنه ليس بك هوان على أهلك فإن شئت سبّعت لك وإن سبّعت لك سبّعت لنسائي »[15] .

الثالث : قوله : « ومن الممكن جداً أن يتعارض حديث ما مع السنة » مستشهداً على ذلك بعبارة نقلها من كتاب (التوضيح على التنقيح) لصدر الشريعة . جاء فيها : « هذا الحديث مخالف للقياس والسنّة والإجماع » . قول فاسد .

فكأنه فهم من هذه العبارة إمكان تعارض الحديث مع السنة ، ومن ثَمّ فهما شيئان متغايران . وجولد تسيهر لو دقق النظر في كلام صاحب العبارة لما قال ما قال .

---

(13) القاسمي : قواعد التحديث 146 . تحقيق البيطار ط/ 2 مطبعة البابي الحلبي 1961 .

(14) الشوكاني : نيل الأوطار 370/6 دار الجيل بيروت 1973 .

ابن حجر : تلخيص الحبير 202/2 باعتناء عبد الله هاشم اليماني ، المدينة المنورة 1964 .

(15) أخرجه مسلم (الرضاع/ 12) ، وأبو داود في سننه (كتاب النكاح ، باب المقام عند البكر) وابن ماجة (كتاب النكاح ، باب الإقامة على البكر والثيب) .

والحديث الذي يصفه صدر الشريعة بأنه : مخالف للقياس والسنة والإجماع هو حديث (المصرّاة) وهو حديث مشهور في كتب أصول الفقه . والقصرية كما قال الشافعي : « هي ربط اخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنُها فيكثر فيظن المشترى أنّ ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها » ، وبصرف النظر عن صحة مخالفة هذا الحديث للقياس والسنة والإجماع أو بطلانه ـ وقد أطال الشوكاني النظر في ذلك ويمكن لمن شاء الاستزادة الرجوع إلى نيل الأوطار ـ[16] فإنّ صدر الشريعة يشرح ذلك بقوله : « ووجه كون هذا الحديث مخالفاً للقياس الصحيح أن تقدير ضمان العدوان بالمثل ثابت بالكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ ، وتقديره بالقيمة ثابت بالسنة وهو قوله ﷺ : « من أعتق شخصاً له في عبد قوّم عليه نصيب شريكه إن كان موسراً » وكلاهما ثابت بالاجماع المنعقد على وجوب المثل أو القيمة عند فوات العين »[17] .

وها أنت ترى ابن تعارض حديث ما مع السنة لا يحتمل إلاّ معنىً واحداً وهو اختلاف حديث مع حديث آخر . والأحاديث التي ظاهرها الاختلاف قسمان : أحدهما ما أمكن الجمع بينهما ، فيتعين ويجب العمل بهما . والثاني : ما لا يمكن الجمع بينهما بوجه ، فإن علمنا احدهما ناسخاً قدّمناه ، وإلاّ عملنا بالراجح . ووجوه الترجيح متعددة . فقد يكون الترجيح باعتبار السند وقد يكون باعتبار المتن وقد يكون باعتبار المدلول وقد يكون باعتبار أمر خارج ، وهذه أربعة أنواع . وقد أفاض الحازمي في الكلام على وجوه الترجيح في كتابه (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ)[18] ، ولا يكاد يخلو كتاب في أصول الفقه من مبحث للتعارض والترجيح ، وتكفي الإشارة إلى ذلك هنا حيث لا يحتمل المقام اكثر من هذا .

الرابع : قوله : « يميّز إبن المهدي بين ثلاثة فقهاء أعلام : سفيان الثوري ، والأوزاعي ، ومالك بن أنس بقوله : الأول كان إماماً في الحديث وليس إماماً في السنة ، والثاني كان إماماً في السنة وليس بإمام في الحديث ، وكان مالك إماماً فيهما جميعاً . وبنفس الطريقة قيل عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة إنه : كان صاحب حديث وصاحب سنة » ، دليل آخر فاسد يسوقه جولد تسيهر في معرض الدفاع عن

---

(16) الشوكاني : نيل الأوطار 327/5 .

(17) صدر الشريعة : التوضيح على التنقيح 253/2 المطبعة الخيرية 1322 هـ .

(18) الحازمي : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص 11 - 23 تعليق راتب حاكمي ط/ 1 ، حمص ، 1966 .

وجهة نظره وهي أنّ السنّة شيء والحديث شيء آخر . والحقيقة إن هذا الرجل لا يفهم ما يقرأ وإليك بيان هذه الشبهة :

الخبر نقله الزرقاني في شرحه على الموطأ[19] ، وفيه يميّز ابن مهدي عبد الرحمن أبو سعيد البصري (ت 198 هـ) بين الأئمة الثلاثة المذكورين ، وهو ابن مهدي لا ابن المهديّ كما توهم جولد تسيهر .

والمعنى الذي يريده ابن مهدي من أن سفيان الثوري كان إماماً في الحديث وليس إماماً في السنة أيّ أنه كان محدثاً غير فقيه ، وهذا هو المعروف من حال الثوري الذي كان يعد أمير المؤمنين في علم الحديث[20] . وكذلك الأوزاعي ، فالمشهور عنه كونه فقيهاً صاحب مذهب . قال الذهبي : « كان أهل الشام ثم أهل الأندلس على مذهب الأوزاعي مدة من الدهر ، ثم فَنِي العارفون به وبقي منه ما يوجد في كتب الخلاف »[21] ، وكان من أهل الرواية ، وقد روى عنه خلق كثير ، ولم يبلغ درجة الإمامة في الحديث كأحمد والثوري والبخاري وغيرهم وهو المقصود من كلام ابن مهدي . وأمّا قوله إن مالكاً كان إماماً فيهما جميعاً » ، فذلك هو المشهور من حال الإمام مالك رضي الله عنه فقد كان إماماً فقيهاً صاحب مدرسة فقهية كبيرة مشهورة يتمذهب بفقهه خلق كثير ، وفضلاً عن ذلك فهو إمام في الحديث لا يجارى ، وقد شُهِد له بذلك[22] . يقول الإمام الذهبي : « وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره ، إحداها : طول العمر ، وثانيتها : الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم ، وثالتها : إتفاق الأئمة على أنّه حجة صحيح الرواية ، ورابعتها : تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن ، وخامستها : تقدمه في الفقه والفتوى وصحة قواعده »[23] .

وخلاصة الكلام في هذا المقام أن جولد تسيهر لا يريد أن يسوي بين الحديث والسنة ، باذلاً في ذلك ما وسعه في التقاط عبارات وجمل ظاهرها أن الحديث والسنة متغايران فيحسب أن تلك تنفع شواهد على صحة دعواه ، وهي في الواقع لا تنفع إلّا

---

(19) الزرقاني : شرح الموطأ 4/1 القاهرة 1310 هـ .

(20) الذهبي : تذكرة الحفاظ 203/1 - 207 ط/ 3 حيدر آباد 1376 هـ .

(21) المصدر السابق 182/1 .

(22) المصدر السابق 207/1 - 212 .

(23) المصدر السابق 212/1 .

أن تكون شاهداً على فساد فهمه وسوء مراميه . وكأنه يريد بهذا التفريق أنّ السنة هي ما وضعه المسلمون من قواعد ابتدعوها ألزموا بها أنفسهم وجعلوها في مصاف القرآن والحديث النبوي وهي لا تتعدى كونها ابتكاراً واختلافاً ليس لها رصيد من الأدلة الشرعية ، وبصنيعه هذا يشكك في السنّة باعتبارها مصدراً تشريعياً له أكبر الأثر في الفقه الإسلامي .

(7)

يقول جولد تسيهر : « وكان على الجماعة الإسلامية طاعة السنة الجديدة وتوقيرها كما كان يفعل العرب الوثنيون بسنن أسلافهم ؛ والمفهوم الاسلامي للسنة عبارة مُعَدَّلة من الآراء العربية القديمة ، لذلك يقول النبي : لتتبَعُنّ سنن من كان قبلكم . . . » .

* * *

طاعة المسلمين للسنة لا تماثل طاعة عرب الجاهلية لسنن أسلافهم من وجهين :

الأول : طاعة المسلمين للسنة هي طاعة للرسول الكريم لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾[24] . قال الشاطبي : « والرد الى الله هو الردّ إلى الكتاب ، والردّ إلى الرسول هو الردّ إلى سنته بعد موته »[25] ، وقال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة ﴾[26] وقال : ﴿ ومن يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾[27] ، وقال : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾[28] .

الثاني : طاعة عرب الجاهلية لسنن أسلافهم هي طاعة تقتضيها طبيعة الانتماء للأسلاف بصرف النظر عن كونها سنن حق أو باطل . ولذلك عكفوا على عبادة الأوثان لأنهم وجدوا آباءهم لها عابدين ، فيقصّ تبارك وتعالى خبرهم في كتابه

(24) النساء / 59 .
(25) الشاطبي : الموافقات 14/4 بتعليق عبد الله دراز ، دار المعرفة ط/ 2 بيروت 1975 م .
(26) النور/63 .
(27) النساء / 80 .
(28) الحشر/ 7 .

العزيز : ﴿ قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين ﴾[29] . ﴿ قالوا : بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون ﴾[30] ، ﴿ قالوا بل نتّبع ما وجدنا عليه آباءنا ﴾[31] ، ﴿ بل قالوا إنّا وجدنا آباءنا على أمة وإنّا على آثارهم مهتدون ﴾[2] .

ومن هنا يظهر لك فساد قول جولد تسيهر إن طاعة المسلمين للسنة الجديدة كانت بنفس الطريقة التي كان يتّبعها الجاهليون في طاعة سنن أسلافهم ، وهو يرمي بذلك إلى أن توقير المسلمين للسنة وتعظيمها هو نوع من التعصب ، ويشبه صنيعهم في ذلك صنيع الجاهليين الذين يتعصبون لسنن أجدادهم بشكل مقيت ، ولا يحقّ لهم مخالفة تلك السنن ولا الخروج عليها قيد شبر وإلاّ كان فعلهم ذلك هو الجحود بعينه . وفاته أن التعصب للحق غير التعصب للباطل . وقوله : « والمفهوم الإسلامي للسنة عبارة معدّلة من الآراء العربية القديمة » فساده أظهر . وهو ـ فضلاً عن غرابة هذا الكلام لم يحسن أن يدلّل عليه . ولعلّه يريد أنّ الإسلام أبقى على بعض الأمور التي تعارف عليها العرب قبله بعد أن نظمها لهم ، وهو ما يفتأ يذكره المستشرقون . فهذا جوستاف لوبون يقول في (حضارة العرب) : « ومثل ذلك شأن محمد الذي عرف كيف يختار من نظم العرب القديمة ما كان يبدو أقومها ، فدعمها بنفوذه الديني ، ولكن شريعة محمد لم تنسخ جميع العادات التي قامت مقامها »[33] . وتلك الأعراف أو العادات التي أبقى عليها الإسلام محدّدة تماماً ، وهي لا تبلغ عشر معشار التشريعات الإسلامية ، وهي مع ذلك لم يُبْقِ الإسلام عليها إلاّ بشرط ، وهو ألاّ تخالف دليلاً شرعياً ولا قاعدة من قواعده الأساسية . يقول صاحب كتاب (أصول الفقه الإسلامي) : « ولهذا وجدنا الشارع الحكيم يقرّ الكثير من الأمور التي تعارفها العرب قبل الإسلام بعد أن نظمها لهم ، كالبيع والرهن والإجارة والسلم والقسامة ، والزواج ومراعاة الكفاءة بين الزوجين ، وفرض الديّة على عاقلة القاتل ، وبناء الإرث والولاية في الزواج على العصبة ، ولا يلغى منها إلاّ الفاسد والضار الذي لا يصلح للبقاء كالربا والميسر ووأد البنات وحرمان النساء من الميراث »[34] .

---

(29) الأنبياء / 53 .

(30) الشعراء/ 74 .

(31) لقمان/ 21 .

(32) الزخرف/ 22 .

(33) لوبون : حضارة العرب ص 382 ترجمة عادل زعيتر ط/ 4 مطبعة البابي الحلبي .

(34) زكي الدين شعبان : أصول الفقه الاسلامي ص 193 منشورات جامعة قار يونس بنغازي 1979 .

وأمّا استدلاله بقوله ﷺ : « لتتبعنّ سنن من كان قبلكم . . . » فينبىء بسوء فهمه لأن في الحديث اخباراً منه ﷺ بما ستكون عليه حال أمته من مضاهاة اليهود والنصارى والتشبه بهم ، واللام في (لتتبعنَّ) للتأكيد . والحديث يقتضي مخالفة المشركين والنهي عن التشبه بهم . يقول ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم) :

« . . . فأخبر أنه سيكون في أمته مضاهاة لليهود والنصارى وهم أهل الكتاب ، ومضاهاة لفارس والروم وهم الأعاجم . وقد كان ﷺ ينهي عن التشبه بهؤلاء وهؤلاء وليس هذا إخباراً عن جميع الأمة بل قد تواتر عنه أنه قال : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة » ، وأخبر ﷺ : « أن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة » و« أن الله لا يزال يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم فيه بطاعته » فعلم بخبره المصدق أن لا بدّ أن يكون في أمته قوم متمسكون بهديه الذي هو دين الإسلام محضاً ، وقوم منحرفون إلى شعبة من شعب دين اليهود أو إلى شعبة من شعب دين النصارى ، وإن كان الرجل لا يكفر بهذا الانحراف ، بل قد لا ينسق أيضاً ، بل قد يكون الانحراف كفراً ، وقد يكون فِسْقاً وقد يكون سيئة وقد يكون خطأً . وهذا الانحراف أمر تتقاضاه الطباع ، ويزينه الشيطان »[35] .

فها أنت ترى - يرحمك الله - فساد استدلاله إذ ليس في الحديث ما يستدلّ به على ما قال ، وهكذا شأن هؤلاء القوم دائماً يلقون الكلام على عواهنه وقلّما يدلّلون عليه ، وإذا استدلوا جاءوك بدليل فاسد .

(8)

يقول جولد تسيهر : « والمقصود حقيقةً بالحدث البدعة السياسية ، أي الانشقاق السياسي » .

* *

وهذا قول غير منضبط ، ووجه بطلانه أن البدعة في الإصطلاح - وكما سنرى فيما بعد - هي : « طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه - ذكر ذلك الشاطبي في (الاعتصام) » ، وقصرها على البدعة السياسية خطأ ظاهر ، ولكونها طريقة في الدين مخترعة ، أي ليس لها أصول شرعية ،

---

(35) ابن تيمية : اقتضاء الصراط المستقيم ص 6 . تحقيق حامد الفقي ط/ 2 مطبعة السنة المحمدية 1950 .

تشمل كل ضروب الحدث في الدين من عبادات وغيرها وتمس كل أشكال النظم الإسلامية من سياسة واقتصاد واجتماع واخلاق ، لأن الأصل في كلّ هذه المسائل الأدلة الشرعية .

والأعجب من كلّ هذا أن صاحبنا لم يجهل ذلك ، فقال بعد بضعة أسطر :

« وفي الواقع استخدمت كلمة (الحدث) منذ فترة مبكرة بمعنى الابتداع في العبادة » فها أنت ترى كيف أن آخر كلامه يهدم أوَّله ، وهكذا يضيع القارىء بين قوله تارة : « والمقصود حقيقته) وقوله تارة أخرى : (وفي الواقع)، وكأن الحقيقة والواقع ضرتان لا تجتمعان .

وكلّ ما يريد أن يصل إليه هو أنه نتيجة للخلاف السياسي الذي بذرت بذوره وضعت هذه الأحاديث حسماً لفوضى قد تحدث .

(9)

يقول : « وطبقاً لهذا القول حرّم النبي المدينة فلا يقطع شجرها ومن أحدث فيها حدثاً لعنه الله والملائكة والناس اجمعون » ويشير في هامش كتابه عند قوله هذا إلى رواية البخاري (كتاب الأعتصام ، وإثم من آوى محدثاً) ، ثم يخلص في متن كتابه إلى أن عبارة (ومن آوى محدثاً) قبل اللعن عبارة مقحمة فكأنه يريد أن يبين أن اليد عبثت بالحديث أو هو من قبيل الأضطراب في الرواية .

* *

ليأذن لي القارىء الكريم أن أقف به هنا هنيهة لأذكره بمسألة حديثية غابت عن جولد تسيهر كما أن جهل الكثيرين بها ـ ممن ليسوا بدراية بهذا العلم الشريف ـ أوقعهم في خطأ جسيم . وهذه المسألة هي : زيادة الثقات . ومذهب الجمهور من الفقهاء وأهل الحديث قبول زيادة الثقة ، حكاه الخطيب البغدادي في (الكفاية)[36] . وقد قسم ابن الصلاح ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام : [37] .

(1) أن يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الردّ وهو الشاذ .

(2) أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد

(36) الخطيب البغدادي : الكفاية في أصول الرواية ص 425 حيدر آباد الدكن 1357 هـ .

(37) ابن الصلاح : المقدمة ص 112 تحقيق عبد الرحمن عثمان ، المكتبة السلفية بالمدينة ط/ 1 ، 1969 .

برواية جملته ثقة ولا تعرّض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً فهذا مقبول .

(3) ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظ في حديث لم يذكرها سائر من رواه .

والحديث الذي نحن بصدده أخرجه البخاري في موضعين من صحيحه :

الأول : جاء في كتاب الأعتصام ، باب إثم من آوى محدثاً : « حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم قال : قلت لأنس : أحرّم رسول الله ﷺ المدينة ؟ قال : نعم ما بين كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال عاصم : فأخبرني موسى بن أنس أنه قال : أو آوى محدثاً ».

الثاني : جاء في كتاب فضائل المدينة ، باب حرم المدينة : « حدثنا أبو النعمان قال حدثنا ثابت بن يزيد قال : حدثنا عاصم أبو عبد الرحمن الأحول عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : المدينة حرم من كذا إلى كذا ، لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث ، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ».

وحديث أنس هذا أخرجه مسلم في (كتاب المناسك).

يقول البدر العيني في (عمدة القارىء)[38]: « وهذه الزيادة ـ يعني قوله : أو آوى محدثاً ـ صحيحة إلاّ أن عاصماً لم يسمعها من أنس) كما أنه لهذه الزيادة ما جاء في خطبة علي بن أبي طالب التي ذكرها جولد تسيهر بعد ذلك .

(10)

جاء في خطبة علي بن أبي طالب التي أوردها جولد تسيهر : « المدينة حَرَمٌ ما بين عير إلى كذا ». ثم يشير في الهامش رقم (69) إلى أن ثمة رواية أخرى فيها : المدينة حرم ما بين عير وثور وذكر جبل ثور وهو ليس بالمدينة حيّر المفسرين مما جعلهم يؤولون ذكره في الحديث .

* *

وخطبة علي بن أبي طالب هذه أخرجها الشيخان وغيرهما ، ورواية مسلم هي

(38) العيني : عمدة القارىء 228/10 .

التي جاء فيها : المدينة حرم ما بين عير وثور . وأمّا رواية البخاري ففيهـا : المدينـة حرم ما بين عير إلى كذا .

ولا أنكر أن ذكر جبل (ثور) هنا حيّر العلماء . يقول العيني في عمدة القارىء نقلاً عن ابن المنير : « والظاهر أن البخاري اسقطها عمداً لأن أهل المدينة ينكرون أن يكون بها جبل يسمى ثوراً وإنما ثور بمكة فلما تحقق عند البخاري أنه وهم اسقطه ، وذكر بقية الحديث وهو مقيّد يعني بقوله « من عير إلى كذا » إذ البداءة يتعلق بها حكم فلا يترك لإشكال سنح في حكم النهاية » . انتهى . وقد أنكر مصعب الزهري وغيره هاتين الكلمتين أعني عيراً وثوراً وقالوا : ليس بالمدينة عير ولا ثور . وقال مصعب : عير بمكة . ومنهم من ترك مكانه بياضاً إذ اعتقدوا الخطأ في ذكره وقال أبو عبيد : كان الحديث من عير إلى أحد . (قلت): اتفقت روايات البخاري كلها على إبهام الثاني ووقـع عند مسلم إلى (ثـور) . وقال عيـاض : لا معنى لأنكار عـير بالمـدينة فـإنـه معروف . وفي المحكم والمثلث : عير إسم جبل بقرب المدينة معروف »[39].

وهذه الحيرة التي وقع فيها أهل الحديث والتي حسب جولد تسيهـر أنها مطيّـة للطعن من الحديث وإن لم يصرح بذلك ، تدل في حقيقة الأمر على عظم اهتمام أهل الحديث ودقة نظرهم وكثرة تحريهم ، ولولاهم لما كان لمثل جولد تسيهر أن ينتبـه إلى ذلك ، ثم إن البخاري بأسقاطه كلمة (ثـور واستبدال لفـظة كذا بهـا حرص عـلى الدراية ، وبذكر مسلم لها حرص على الرواية ، لأنها هكذا وردت ، وقد شاركه في روايتها غيره من أصحاب السنن كأبي داود في سننـه (كتاب المنـاسك ، بـاب حرم المدينة) فهو رضي الله عنه لم يشأ حذف هذه اللفظة لمجرد أنه لم يعلم بوجود جبل في المدينة اسمه جبل (ثور) غير المشهور بمكة . ثم إنّ هنالك جبلاً في المدينة اسمه جبل ثور بالفعل .

يقول الفيروز آبادي في قاموسه : « وثور جبل بالمدينة ، ومنه الحديث الصحيح « المدينة حرم ما بين عير إلى ثـور » وأمّا قـول أبي عبيد بن سـلام وغيره من الأكـابر الأعلام : إنّ هذا تصحيف والصواب إلى أحد ، لأن ثوراً إنّما هو بمكة ، فغير جيّد ، لما أخبرني الشجاع البعليّ الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري : أنّ حذاء ، أحد جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيـراً يقال لـه : ثور ، وتكـرر سؤالي عنه

---

(39) المصدر السابق والصفحة والجزء .

طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكلّ اخبرني أنّ اسمه ثور . ولما كتب إليّ الشيخ عفيف الدين المطرّي عن والده الحافظ الثقة قال : إنّ خلف أحد عن شماليه جبلاً صغيراً مدوّراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف »[40].

(11)

جاء في الهامش رقم (68) : « وفي رواية أخرى لم يأت ذكر للمدينة في الصحيفة » وقد أحال جولد تسيهر على سنن الدارمي .

* *

وهو يعني هنا الصحيفة التي جاء ذكرها في خطبة علي رضي الله عنه التي رواها إبراهيم التيمي عن أبيه ، وقد سبق ورودها كاملةً في ترجمة المتن ، إلاّ أنّ صاحبنا كعادته لا يتحرى الدقة والصواب . فما أخرجه الدارمي في سننه (كتاب الديّات ، باب لا يقتل المسلم بالكافر) جاء فيه : عن أبي جحيفة قال « قلت لعلي : يا أمير المؤمنين هل علمت شيئاً من الوحي إلاّ ما في كتاب الله ؟ قال : لا ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما اعلمه إلاّ فهماً يعطيه الله لرجل في القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل وفكان الأسير وأن لا يقتل مسلم بمشرك ». وخبر أبي جحيفة هذا أخرجه البخاري في صحيحه مرتين . مرة في (الكتاب العلم ، باب كتابة العلم) ومرة أخرى في (كتاب الجهاد ، باب فكان الأسير)، وأخرجه الترمذي في سننه (كتاب الديّات ، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر)، والنسائي في (كتاب القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر) وابن ماجة (كتاب الديّات ، باب لا يقتل مسلم بكافر) وثمة فرق بين رواية أبي جحيفة ورواية إبراهيم التيمي . فالأولى يسأل فيها أبو جحيفة عليّاً رضي الله عنه ، والثانية يذكر فيها إبراهيم التيمي عن أبيه خطبةً لعلي ، ومحتوى الصحيفة في كلتا الروايتين واحد ، وإن جاء في جواب علي لأبي جحيفة مختصراً ، فحسب جولد تسيهر أن عدم ذكر المدينة في خبر أبي جحيفة يدفعه للطعن في كلتا الروايتين ، وهو واهمٌ في حسبانه هذا إذ فاته أن الراوي قد يكتفي بذكر بعض الحديث الطويل . وللخطيب البغدادي في اختصار الرواية كلام مفيد انقله بإيجاز :[41] .

---

(40) الفيروز آبادي : القاموس المحيط . مادة (ثور) .

(41) الخطيب البغدادي : الكفاية ص 190 .

بروايته على وجهه فإنه يجب نقله على تمامه ويحرم حذفه .

(2) إذا كان المتروك من الخبر متضمناً لعبارة أخرى وأمراً لا تعلّق له بما رواه وليس شرطاً فيه جاز للمحدث رواية الحديث على النقصان وحذف بعضه ، وقام ذلك مقام خبرين متضمنين عبارتين منفصلتين لا تعلّق لأحدهما بالأخرى .

(3) يجوز للمحدّث أن يرويه ناقصاً لمن كان قد رواه له من قبل تاماً إذا غلب على ظنّه أنّه حافظ له بتمامه وذاكر له . فأمّا إن خاف نسيانه والتباس الأمر عليه لم يجز أن يرويه له إلاّ كاملاً . وكذا إن رواه مرةً تامّاً ومرةً ناقصاً وخاف أن يتهم بأنه زاد في الخبر ما لم يسمعه ، أو أنه نسي في الثاني لقلة ضبطه وكثرة غلطه وجب عليه أن ينفي هذه الظنّة عن نفسه .

(4) وإن كان النقصان من الحديث شيئاً لا يتغيّر به المعنى كحذف بعض الحروف والألفاظ والراوي عالمٌ واعٍ محصّل لما يغيّر المعنى ومالا يغيّره من الزيادة والنقصان ، فإن ذلك سائغ له على قول مَنْ أجاز الرواية على المعنى دون مَنْ لم يجز ذلك .

فها أنت ترى ـ يرحمك الله ـ كيف أنّ المحدثين ضبطوا هذه المسألة ولم يتركوها كيفما اتفق كما قد يظن من لا شأن له بهذا العلم .

والذي يوضح هذا في موقفنا هنا ما أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الديّات ، باب إيقاد المسلم بالكافر) عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى عليّ عليه السلام ، فقلنا : « هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامّة ؟ قال : لا إلاّ ما في كتابي هذا . قال مسدد : قال : فأخرج كتاباً ، وقال أحمد : كتاباً من قراب سيفه ، فإذا فيه : « المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يدٌ على مَن سِواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، من أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » . يقول جولد تسيهر : « إنّ سلطان السنة باعتبارها مبدأ فعالاً في حياة المسلم قديم قدم الاسلام ، وفي نهاية القرن الأول وضعت القاعدة التي تقول بأن : « السنة قاضية على القرآن وليس القرآن بقاضٍ على السنة »، وفضلاً عن ذلك ، فإن مقارنة الشواهد المأخوذة من فترات زمنية مختلفة تقود إلى إستنتاج أنّ

السلطة الممنوحة للسنة ـ مع الأخذ في الاعتبار الآراء النظرية للدوائر الدينية ـ قد تزايدت باستمرار مع الزمن . . »

* *

لسان حال هذا الرجل يقول : إن السنة غُلِّبَتْ على القرآن لهوى في نفوس المتعصبين ، وفي ذلك خلق لمجال خصب يرتع فيه الوضّاعون . فالظاهر أنّ صاحبنا فهم من قولهم : السنة قاضية على القرآن هو تغليب للسنة وتقديمها على القرآن . وليس الموضوع كما حسب .

وتزايد الأهتمام بالسنة يقابله اهتمام مماثل بمصادر التشريع الأخرى ، وهذا طبيعي حدوثه حتى في العلوم ، فهي تبدأ بسيطة ثم تنظم وتوضع في أصول وقواعد ، كذلك السنة ، ابتداءً من جمعها وتدوينها وانتهاءً بأستنباط الأحكام الشرعية منها باعتبارها مصدراً مهماً من مصادر التشريع .

يقول السيوطي في (مفتاح الجنة في الأحتجاج بالسنة): « وأخرج ـ أيّ البيهقي ـ عن مكحول قال : القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن . أخرجه سعيد بن منصور . وأخرج عن يحيى بن أبي كثير قال :- السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضياً على السنة . أخرجه الدارمي وسعيد بن منصور . قال البيهقي : ومعنى ذلك أنّ السنة مع الكتاب أقيمت مقام البيان عن الله كما قال الله :

﴿ وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزّل إليهم ﴾ لا أنّ شيئاً من السنن يخالف الكتاب . قلت : والحاصل أنّ معنى احتياج القرآن إلى السنة أنها مبيّنة له ومفصّلة لمجملاته ، لأنّ فيه لو جازته كنوزاً تحتاج إلى من يعرف خفايا خباياها فيبرزها وذلك هو المنزّل عليه ﷺ ، وهو معنى كون السنة قاضية عليه ، وليس القرآن مبيّناً للسنة ولا قاضياً عليها لأنها بيّنة بنفسها إذا لم تصل إلى حدّ القرآن في الإعجاز لأنها شرح له ، وشأن الشرح أن يكون أوضح وأبين وأبسط من المشروح »[42].

ويقول الشاطبي في (الموافقات): « إنّ قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه وإطراح الكتاب . . فمعنى كون السنة قاضية على الكتاب أنها مبيّنة له »[43].

(42) السيوطي : مفتاح الجنة ص 43 - 44 ، ط/ 3 ، منشورات الجامعة الاسلامية بالمدينة 1979 .
(43) الشاطبي : الموافقات 10/4 .

وتزايد الأهتمام بالسنة لأنها نصّت على أحكام كثيرة لم ترد في القرآن . قال الشاطبي : « إن الأستقراء دلّ على أنّ في السنة أشياء لا تحصى كثرة ، لم ينصّ عليها في القرآن ، كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها ، وتحريم الحمر الأهلية ، وكلّ ذي ناب من السباع ، والعقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر »[44]. وبهذا يتضح أن الاهتمام المتزايد بالسنة لم يكن عبثاً وكيفما اتفق ، وإنما لأسباب أظهرناها .

(13)

يقول جولد تسيهر : « وقول مكحول (ت 112هـ) يبيّن أن حرية الأختيار كان مسموحاً بها في العهود الأولى في التطبيق العملي للسنة . وفي حديث أنّ النبي قال لرجل لم يكن قادراً على أن يَمْهَر زوجه : « التمس ولو خاتماً من حديد » . لأن المهر عامل مهم في العقد بين الزوجين ، وإن تعليم الزوجة بعضاً من آيات القرآن يكفي لكي يكون مهراً . ويصرّح مكحول دون تردد بأنّ حكم الرسول لا يمكن بأية حال أن يكون قاعدة مقبولة على وجه العموم . والشأن نفسه عند الزهري (ت 124هـ) الذي يصرّح في حرية بأن حكم الرسول متساهل للغاية فيما يتصل بأحكام الصوم ، ولا يمكن أن يؤخذ كسابقة بل يؤخذ على أنه خصيصة للرسول . وهذا الأمر جعل العلماء يستغلون هذه الملاحظات فيما بعد عندما حاولوا أن يكبحوا الهوس نحو السنة أو الولع بها الذي بلغ درجة السخف » .

* *

الخبران اللذان أشار اليهما جولد تسيهر ليس فيهما ما يشير إلى هوس المسلمين نحو السنة لدرجة السخف كما يدّعي ، وليس فيهما ما يستغله العلماء فيما بعد لضبط هذا الهوس ، وما الهوس الاّ في عقل صاحبنا ، فهو لا يفتأ يبحث عن كلّ ما يمكن استغلاله للطعن في السنة النبوية ، وليته أفلح ولو مرة واحدة .

فأمّا الخبر الأول الذي أشار إليه فهو في سنن أبي داود كما قال في الهامش ، وهو فضلاً عن ذلك مخرّج في الصحيحين (البخاري : كتاب فضائل القرآن ، باب القراءة عن ظهر قلب) و(مسلم : كتاب النكاح ، باب الصداق)، وأمّا تصريح

---

(44) المصدر السابق 16/4 .

مكحول الذي اعتمد عليه وهو قوله : « ليس ذلك لأحد بعد رسول الله » فلا يوجد إلّا عند أبي داود .

وهذا من فقه مكحول وهو تابعي يؤخذ من قوله ويردّ عليه . يقول الشوكاني : « والحديث - أي حديث سهل المذكور - يدلّ على جواز المنفعة صداقاً ولو كانت تعليم القرآن » .

والخبر الثاني نقله جولد تسيهر من سنن أبي داود ، كما أشار إلى ذلك ، وأصل الخبر مخرّج في الصحيحين أيضاً (البخاري : كتاب الصوم ، باب المجامع في رمضان) و(مسلم : كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان) وليس فيهما تصريح الزهري الذي ذكره هذا المستشرق ، لذلك فإنني انقل الخبر وزيادة الزهري من سنن أبي داود :

« عن أبي هريرة قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : هلكت : فقال : ما شأنك ؟ قال : وقعت على إمرأتي في رمضان ، قال : فهل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : اجلس . فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر . فقال : تصدّق به . فقال : يا رسول الله ، ما بين لا بيتها أهل بيت أفقر منّا ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه . قال : فأطعمه إياهم » وقال أبو داود : « حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري بهذا الحديث بمعناه ، زاد الزهري : وإنما كان هذا رخصة له خاصة ، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بدّ من التكفير » .

وهذا يقال فيه ما قيل في رأي مكحول ، والموضوع من موضوعات الخلاف بين الفقهاء يرجع اليه في الكتب التي تعنى بهذا الشأن . والعبارة التي نقلها جولد تسيهر عن الزهري - في الترجمة الأنجليزية - محرفة عن العبارة كما هي في الأصل المنقول عنه .

فهل من الهوس أن يعمل المسلمون بمثل هذه السنن حتى يراه جولد تسيهر ذريعة للعلماء المسلمين تدفع لضبط هذا الهوس وكبح جماعة ؟ وهل في هذين الأثرين اللذين نقلهما ما يخدم غرضه ؟!

(14)

يعرّف جولد تسيهر السنة المتواترة بأنها : « السنة المتميّزة بسلسلة متصلة من الرواة »

* *

وهذا تعريف إسميّ كما يقول المناطقة ، والتعريف من أخطر المباحث التي تجري فيها المناظرة ، وهو موطن من مواطن الخطأ . والتعريف الذي جاء به هنا تعريف فاسد ، وقبل أن نعرض لفساده هنالك خطوة يجب أن نخطوها ، وهي أول خطوة تقع في ترتيب المناظرة في التعريف ، مفادها : هل نقل صاحب التعريف تعريفه الذي ذكره أم جاء به من عنده ؟

فإن كان ناقلاً ولم يلتزم صحته لم تجز لنا مناقشته ، وإنما لنا مطالبته بتصحيح النقل . فإذا جاء بالمصدر الذي نقل عنه فقد أدّى ما عليه .

وجولد تسيهر لم يشر إلى أن تعريفه منقول ، والذي يؤكد هذا أن تعريف المتواتر عند أهل الحديث وهم أصحاب هذا الشأن مغاير تماماً لما ذكر ـ كما سنرى بعد ـ فبقي بعد ذلك أنه جاء بهذا التعريف من عنده ، وإذا تحقق هذا لم يبق لنا إلاّ مناقشته في شروط صحة التعريف ، وهي أربعة كما هو مشهور :

(1)أن يكون جامعاً لكل فرد من أفراد المعرّف لئلا يتوهم أن بعض أفراد المعرّف ليست منه .

(2) أن يكون مانعاً من دخول فرد من غير المعرّف فيه .

(3) الاّ يستلزم المحال : كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين

(4) أن يكون التعريف أجلى من المعرَّف ليكون أوضح وأيسر عند العقل ؛ وليكون ذلك موصّلاً إلى الغرض المقصود من التعريف ؛ وهو ايضاح المعرَّف للسامع وها أنت ترى أنه لم يأت بثلاثة من هذه الشروط وهي : الأول والثاني والرابع . فأمّا الأول لأن المتواتر ـ بتعريفه عند أهل الحدث ـ لن يندرج ألبتة تحت هذا التعريف وأمّا الثاني فلأن هذا التعريف لا يمنع أخبار الآحاد المتصلة كالصحيح والحسن من الدخول فيه ، وأمّا الثالث فلأنه لم يحقق المقصود منه ، ولأنه ليس بأوضح من المعرّف .

وتحرير المراد من التعريف ليس لصاحبنا فيه نصيب ؛ لسلبنا إياه ثلاثة شروط

من شروط الصحة اللهم إلاّ إذا أراد تحرير المراد من المذهب الذي بني عليه تعريفه ونحن لا نقره إن وجد ، كيف وهو غير موجود .

واليك تعريف المتواتر في الاصطلاح :

المتواتر عند الأصوليين[45] : هو (خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره) ، فلفظة (خبر) كالجنس للمتواتر والآحاد ، و(جماعة) احتراز عن خبر الواحد ، و(مفيد للعلم) احتراز عن خبر جماعة لا يفيد العلم فإنه لا يكون متواتراً ، و(بنفسه) احتراز عن خبر جماعة وافق دليل العقل ، أو دَلّ قول الصادق على صدقهم ، و(بمخبره) احتراز عن خبر جماعة أفاد العلم بخبرهم لا بمخبره فإنه لا يسمّى متواتراً .

والمتواتر عند المحدثين[46] : هو (ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورةً ، بأن يكونوا جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب ، عن مثلهم من أوّله إلى آخره) أو هو (ما رواه عن استناد إلى الحس دون العقل المصرف عدد أحالت العادة تواطؤهم على الكذب فقط ، أو رووه عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء ومستند رواية منتهاهم الحسُّ أيضاً) . وشروط التواتر في التعاريف المذكورة يمكن تلخيصها فيما يلي :

1 ـ أن يكونوا قد انتهوا في الكثرة إلى حَدٍّ يمنع معه تواطؤهم على الكذب .

2 ـ أن يكونوا عالمين بما أخبروا به لا ظانين .

3 ـ أن يكون علمهم مستنداً إلى الحس ، لا إلى دليل العقل .

4 ـ أن يستوى طرفاً الخبر ووسطه في هذه الشروط .

هذا هو تعريف التواتر في الاصطلاح وشروطه ، فانظر مقدار بعد جولدتسيهر عن ذلك .

ويقول هذا المستشرق :

« ومما تجدر ملاحظته عموماً أنّ رفع السنة إلى مكانة تستوي فيها مع القرآن في

---

(45) الآمدي : الأحكام .

(46) انظر ، القاسمي : قواعد التحديث ص 146 .

انظر كذلك : الجزائري : توجيه النظر ص 33 ط/ 1 المطبعة الجمالية 1328 هـ والتهانوي : قواعد في علوم الحديث ص 31 . تحقيق أبو غدة ط/ 3 ، حلب 1972 .

التشريع أخذت تتزايد أكثر فأكثر في الاستدلال ، فكلّ ما حكم به النبي في أمور دينية ـ وهو ما يعرف في المصطلح الشرعي بسنن الهدى ـ هو حكم بأمر الله ، أوُحي اليه كما لو أنّه القرآن ، أو كما يبدو للمؤمنين أنَّ جبريل نزل به من عند الله .

وهذا المصدر الإلّهي للأحكام الحديثية والتطبيقات النبوية لم يؤخذ بالتسليم في العهود الأولى ، ودليل ذلك قول عمر بن عبد العزيز لعروة بن الزبير : « إعلم ما تقول » .

. . . إلاّ أن هذه الشكوك تبددت مع تطور فكرة ألوهية الحديث في القرنين الثاني والثالث . وفي منتصف القرن الثاني حسم محمد بن الحسن الشيباني مشكلة ما إذا كانت أحكام السنة تنسخ أحكام القرآن بقوله : « ونسخ الكتاب بالسنة المشهورة التي تقبلها العلماء بالقبول جائز » ولم ير الشافعي هذا الرأي مثيراً ويدافع ابن قتيبة عن فكرة ألوهية مصدر السنّة ، ويقدّم لذلك الأسباب » .

وهنا عدة مسائل تحتاج إلى بيان :

أولاً : القول بأنّ السنة وحي من الله ، وأقل مرتبة من القرآن ، صرّح به القرآن نفسه ولم يختلقه المسلمون كما يريد جولدتسيهر أن يوهمنا ، لقوله تعالى :

﴿وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (الحشر / 7) و(ما) هنا من صيغ العموم ، والآية وإن نزلت في حادثة خاصة إلاّ أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مشهور عند الأصوليين .

ولقوله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى ﴾ (النجم / 3) ويفهم من ذلك أن السنة النبوية كالوحي المنزّل في الاستدلال ، ذكر ذلك أغلب المفسرين .

ولقوله تعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ﴾ (آل عمران / 31) ، وقوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (الأحزاب / 36) . نزلت هذه الآية في تزويجه ﷺ زينباً من زيد بن حارثة . وقد عصت زينب أمر الرسول لها بنكاحه أولَ الأمر ، ثم استجابت طاعة لأمر الرسول بعد نزول هذه الآية .

ولقوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ (النور / 63) .

ولقوله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ (الأحزاب / 21) والتأسي يكون في الفعل والترك . فأمّا التأسي بفعل الغير فهو أن تفعل مثل فعله على وجهه من أجل فعله ، وأمّا التأسي في الترك : فهو ترك مثل ما ترك الآخر من الأفعال على وجهه وصفته من أجل أن ترك ولا يخفى وجه ما فيه من القيود .

وأمّا المخالفة فتكون في القول والفعل . فالمخالفة في القول : ترك امتثال ما اقتضاه القول . وأمّا المخالفة في الفعل : فهو العدول عن فعل مثل ما فعله الغير مع وجوبه .

والكلام عن شروط التأسي والمخالفة والمتابعة مبسوط في كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي . لمن أراد التوسع .

ولقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ (النساء / 59) ولا معنى لطاعة الرسول هنا إلا طاعة أقواله وأفعاله وتقريراته وهي مجموع سنته ولو كان المقصود بطاعة الرسول طاعة الله لما كان لهذا العطف معنى ولكان ضرباً من التكرار .

ولقوله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ (النساء / 65) .

ثانياً : قول عمر بن عبد العزيز لعروة بن الزبير : « اعلم ما تقول » لا يعني أن عمر لم يسلّم بأن السنة شكل من أشكال الوحي ألبتة ، وهو ما أراد أن يوهمنا به هذا المستشرق . والحديث سبق تخريجه في الهامش رقم (104) من النصّ المترجم . والأمر من عمر ظاهره أنه طلب من عروة أن يتثبت في قوله ، وقد جاء في (المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود) لمحمود خطاب السبكي : « قال الرافعي لا يحمل مثله على الاتهام ولكن المقصود الاحتياط والاستثبات ، ليتذكر الراوي ويجتنب ما عساه يعرض له من نسيان أو غلط » . انتهى فهو تنبيه من عمر لعروة ليتحقق ما يقول وكأنه استبعاد لأخبار عروة بنزول جبريل بدون الأسناذ فأغلظ عليه في ذلك مع عظم جلالته ، إشارة إلى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله ﷺ ، وإن لم يتعمده ، فلما أسند عروة الحديث إلى بشير قنع به عمر [47] .

---

(47) السبكي : المنهل العذب المورود 291/3 ط/ 1 ، مطبعة الاستقامة 1351 هـ .

ولعلّ عمر أنكر ذلك من عروة لأنه لم يبلغه الخبر ، ومن لم يبلغه الخبر لم يكلّف به .

ثالثاً : قوله : « ولم الشافعي هذا الرأي . . » يشعر بأن الشافعي لا يرى نسخ القرآن بالسنة . وليس الأمر كذلك . ولو نقل كلام الشافعي برمته من المصدر الذي أحال عليه وهو كتاب (الإتقان) للسيوطي لكفانا مئونة الردّ عليه . وقول الشافعي الذي أشار إليه كما في (الإتقان) : « وقال الشافعي : حيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد لها ، وحيث وقع نسخ السنة بالقرآن فمعه سنة عاضدة له ليتبين توافق القرآن والسنة »[48] ، ومن هذا يظهر لنا جليّاً أن الشافعي من القائلين بنسخ القرآن بالسنة مع اشتراط وجود العاضد .

رابعاً : قوله : « ويدافع ابن قتيبة عن فكرة ألوهية مصدر السنة » ، وابن قتيبة في (تأويل مختلف الحديث) لا يدافع عن الوهية مصدر السنة بقدر ما يفصل المسألة . يقول ابن قتيبة : « وإذا جاز أن ينسخ الكتاب بالكتاب ، جاز أن ينسخ الكتاب بالسنة ، لأن السنة يأتيه بها جبريل عليه السلام عن الله تبارك وتعالى فيكون المنسوخ من كلام الله تعالى الذي هو قرآن ، بناسخ من وحي الله عز وجل الذي ليس بقرآن والسنن عندنا ثلاث : سنة أتاه بها جبريل عليه السلام ، وسنة أباح الله له أن يسنها وأمره باستعمال رأيه فيها ، فله أن يترخص فيها لمن شاء على حسب العلّة والعذر كتحريمه الحرير على الرجال وإذنه لعبد الرحمن بن عوف فيه لعلة كانت به .

السنة الثالثة ما سنّه لنا تأديباً ، فإن نحن فعلناه ، كانت الفضيلة في ذلك وإن نحن تركناه فلا جناح علينا إن شاء الله »[49] .

وابن قتيبة لم يستوعب هنا في تفصيله ، ويمكن الرجوع في ذلك إلى كتب أصول الفقه عند الكلام عن أفعال النبي وأقسامها .

(16)

يصف جولد تسيهر إهتمام المسلمين بالسنة بأنه ضرب من الهوس أو الولع

---

(48) السيوطي : الاتقان 21/2 ط 3 ، البابي الحلبي 1951 .

(49) ابن قتيبة : تأويل مختلف الحديث 195 - 199 تحقيق زهري النجار . مكتبة الكليات الأزهرية-1966 .

الذي بلغ درجة السخف وأنّ المسلمين كانوا يجهدون أنفسهم في تتبع السنن وكان غاية ما يطمع فيه أحدهم أن يقال عنه : أحيا السنة . يقول :

« كما أخذ التشبه بالسلف ـ وهم أولئك الذين هذّبوا طباعهم على عين النبي ، وكانوا به يقتدون ـ أي المتشبه بالسلف ـ أسمى علامات الإكبار في المجتمع الصالح .

والنظر للحياة بهذه الصورة أنجب قطْعاً المتعصبين للسنة الذين كان همهم البحث عن الأدلة الشرعية في عادات النبي وأصحابه ، والبحث عن المناسبات لتطبيقها خوف النسيان . كما كان غاية المنال في أعين السلف الأتقياء والحكام أن ينعت أحدهم بأنه أحيا سنة الأولين .

ولا يفهم الفقيه المسلم من البدعة إلّا البدعة العملية ، أيّ كل ما يعمل على غير مثال من عهد الرسول وأصحابه ، ولا سيّما في الدين ، أو أيّ شيء لم يطبّق في عهد الرسول ، بالإضافة إلى بدعة العقيدة التي لم ترتكز على أصول حديثية . والموقف المتعصب والمبالغ فيه نحو السنة ، وحتى في أكثر الأمور ابتذالاً ، يقابل بتعصب مماثل للبدعة .

ومن المعلوم أنّ المغالين في المحافظة على القديم يرفضون كلّ جديد ، كشرب القهوة وتعاطي التبغ بالإضافة إلى الطباعة ، وما يأتي على هذه الشاكلة . والفقهاء المسلمون لم يوفقوا تماماً حتى اليوم لاستعمال السكين والشوكة . وهذا الموقف يرجع أصلُه إلى صرامة أسلافهم وصلابتهم ، والقرار الصارم الذي جاء في الحديث ضد البدعة نشأ عن هذه الدوائر .

وكلّ شيء لم يكن معروفاً بالممارسة أو الاستعمال إبّان تلك الفترة يجب أن يوسم بالبدعة ، ومن هذا الباب لم تنجح سبل الراحة الممكنة للحياة اليوميّة في الظهور عند قوم تعوّدوا على وضع إجتماعي بدائي ، لذلك فإن إستعمال المناخل والأشنان في التنظيف ، واستعمال الموائد وغيرها يصنّف في قائمة أقدم البدع التي ظهرت بعد زمان محمد . ولمّا وجب تعديل مفهوم البدعة ليتلائم مع متطلبات العصور ، ظهر التفريق بين البدعة الحسنة أو البدعة المحمودة ، والبدعة السيئة أو البدعة المذمومة ، حتى أن مالك بن أنس روى قول عمر في صلاة التراويح : (نعمت البدعة هذه) ، ثم يأتي الشافعي ليصوغ التفريق المذكور لتوّه بين البدعة

المحمودة والبدعة المذمومة بشكلٍ واضح بقوله : (المحدثات من الأمـور ضربـان . أحدهما : ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعـاً فهذه البـدعة الضـلالة . والثانية : مـا أحدث من الخـير لا خلاف فيـه لواحـد من هذا ، وهـذه محدثـة غير مذمومة) . ووجود هذا التمييز ـ على الرغم من أنه لم يكن في شكل نـظري دقيق ـ يستلزم نصّاً شرعياً ، ووجد ذلـك في قول النبي ﷺ : « من سنّ سنـة حسنة . . . ومن سنّ سنة سيئة . . » . وهذه العبارة ـ يعني الحديث ـ تقتضي ظهور سنن جديدة إلى آخر الزمان والمطلوب قليل من التحرر الفكري لأولئك الرجال لكي يجيزوا أشياءً مناقضة للإسلام كلياً تحت شعار البدعة الحسنة » .

هذا الكلام يعجّ بالأوهام والأغاليط ، والناظر فيـه يدرك تمـاماً أنّ صـاحبه لم يعرف معنى البدعة إمّا لجهلٍ منه بمرامي الكلام ، أو لقصد الطعن والهـدم وهو مـا صَرّح به في آخر كلامه .

وقبل أن أبدأ في مناقشته أضع بين يديّ الناظر في هذه التعليقات مقدمةً بسيطة في البـدعة ومعنـاها وأقسـامها وأحكـامها ، إقتضـاها المقـام لبيان فسـاد كلام هـذا المستشرق :

ـ أولاً : البدعة لغة وشرعاً .

أبدع الشيء وابتدعه : اخترعه . وأصل مادة (بدع) للاختراع على غير مثالٍ سابق ، ومنه قوله تعالى : ﴿ بديع السموات والأرض ﴾[50] أيّ مخترعها من غير مثال سابق متقدم ، وقوله تعالى : ﴿ قل ما كنت بدعاً من الرسل ﴾[51] ، أيّ ما كنت أولَ من جاء بالرسالة من الله ، بل تقدمني كثير من الرسل . ويقال : ابتدع فلان بدعة يعني ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق[52] . والبدعة في الشرع : « طريقـة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبّد لله سبحانه »[53] وهذا على رأي من لم يُدْخِل العادات في معنى البدعة وهو الذي أختاره الشاطبي في كتـابه (الاعتصام) ، وهو ما نراه في الرد على جولد تسيهر أيضاً .

(50) البقرة/ 117 .
(51) الأحقاف/ 9 .
(52) الشاطبي : الاعتصام 36/1 المكتبة التجارية ـ مصر .
(53) المصدر السابق 37/1 .

- ثانياً : أقسام البدعة

تنقسم البدعة إلى فعلية وتركيّة من جهة ، وإلى حقيقية وإضافية من جهة أخرى .

فأمّا الجهة الأولى وهي إنقسامها إلى فعلية وتركية فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريكاً للمتروك ، أو غير تحريم ، فإنّ الفعل مثلاً قد يكون حلالاً بالشرع فيحرمه الانسان على نفسه بالحلف ، أو يتركه قصداً بغير حلف . فهذا الترك إمّا أن يكون لأمر يعتبر مثله شرعاً أو لا . فإن كان لأمر يعتبر فلا حرج فيه كالذي يحرّم على نفسه الطعام الفلاني من أجل أنه يضرّه في جسمه أو عقله أو دينه وما أشبه ذلك ، وكالذي يمنع نفسه من تناول اللحم مخافة أن يهيج عليه مرض الكلى فلا مانع عندئذ من الترك ، أو كالذي ترك ما لا بأس به مخافة الوقوع فيما به بأس كترك الإستمتاع بما فوق الإزار من الحائض خشية الإتيان ، وكترك المتشابه حذراً من الوقوع في الحرام ، وأمّا إذا كان الترك لأمر لا يعتبر شرعاً ، فهذا الترك إما أن يكون تديّناً من التارك أو لا فإذا كان يظن أنه يتدين بهذا الترك فقد ابتدع ، وإذا ترك لغير تديّن كأن يحرم على نفسه حلالاً وهو عابث ، فهذا ليس ببدعة ولا يسمى صاحبه مبتدعاً ولكن يسمى عاصياً بتركه ما أحل الله .

وأمّا الجهة الثانية بإنقسامها إلى حقيقية وإضافية ، فالحقيقية ما كان الابتداع فيها من جميع وجوهها كالتقرب إلى الله تعالى بالرهبانية وترك الزواج مع وجود الداعي اليه وفقد المانع الشرعي كرهبانية النصارى المذكورة في قوله تعالى : ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ﴾[54] وكالطواف بغير البيت كالأضرحة والوقوف على غير عرفة ووضع الهياكل على القبور ، وتعليق الشموع والمصابيح حول الأضرحة إلى غير ذلك من المخترعات التي لم يقم عليها دليل لا باعتبار جملتها ولا باعتبار تفصيلها ، فهي بدع حقيقية لا يصحّ التقرب بها إلى الله تعالى ، ومن تقرب بها فقد تقرّب إلى الله بما لم يشرع .

وأمّا البدعة الاضافية فهي التي لها شائبتان : إحداهما لها من الأدلّة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة ، والأخرى ليس لها متعلق إلاّ مثل ما للبدعة الحقيقية ، مثل صلاة الرغائب ، وهي صلاة بهيئة معيّنة ، وصلاة ليلة النصف من شعبان ،

(54) الحديد/ 27 .

ووجه كونها بدعة إضافية أن أصلها مشروع وهو الصلاة ، ولكن كيفيتها غير مشروعة وهي ما يقع فيه الابتداع ، أيّ أنها مشروعة باعتبار ذاتها ، مبتدَعة باعتبار ما عرض لها كأن يخصص المرء يوماً بعينه للصوم مثلاً ، فالصوم مشروع ولكن ما عرض له من تخصيص يوم بعينه إبتداع ومثل ذلك أيضاً الآذان للعيدين أو للكسوف ، فالآذان من حيث هو قربة ، وباعتبار كونه للعيدين أو للكسوف بدعة وهكذا . والمبتدع بدعة إضافية قد خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً وهو يرى أنّ الكلّ صالح .

- ثالثاً : أحكام البدعة

لا خفاء أن البدع مذمومة من جهة النظر والنقل معاً :

أمّا النظر فمن وجوه :

(1) قد علم بالتجارب والخبرة السارية في العالم أن العقول غير مستقلة بمصالحها دون الوحي ، فالابتداع مضاد لهذا الأصل لأنه ليس له مستند شرعي ، فلا يبقى إلاّ ما ادّعوه من عقل .

(2) إن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان لقوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ ، والمبتدع إنّما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله : إن الشريعة لم تتم ، وأنه بقي منها أشياء يجب أن يستحب استدراكها . ومن ابتدع بدعةً يراها حسنة فقد زعم أنّ محمداً خان الرسالة .

(3) إنّ المبتدع قد نزّل نفسه منزله المضاهي للشارع ، حيث شَرع شرائع جديدة ما أنزل الله بها من سلطان .

(4) إن الابتداع اتّباع للهوى ، لأنَّ العقل إذا لم يكن متّبعاً للشرع لم يبق له إلاّ الهوى والشهوة .

وأمّا وجوه ذم البدعة نقلاً ، فعديدة ، نكتفي منها بحديثين عن رسول الله ﷺ .

الأول : قوله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ »[55] .

(55) أخرجه البخاري في (كتاب الصلح) ، ومسلم في (الأقضية) .

والثاني : قوله : « أما بعد ، فإنّ خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة »[56] .

والحكم على المبتدعة تختلف حسب حال البدعة نفسها بقول الشاطبي : « إن القيام عليهم بالتثريب والتنكيل أو الطّرد أو الإبعاد أو الإنكار هو بحسب حال البدعة في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين أم لا ، وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا ، وداعياً إليها أو لا ، ومستظهراً بالاتباع وخارجاً عن الناس أو لا ، وكونه عاملاً بها على جهة الجهل أو لا ، وكلّ من هذه الأقسام له حكم اجتهادي يخصه ، إذ لم يأتِ في الشرع في البدعة حَدّ لا يزاد عليه ، ولا ينقص منه كما جاء في كثير من المعاصي »[57] .

والآن لنعد إلى صاحبنا وشبهاته .

قوله : « كما كان غاية المنال في أعين السلف الاتقياء والحكام أن ينعت أحدهم بأنه أحيا سنة الأولين » فيه نوع من التسْفيه وضرب من الإيهام . فأمّا التسفيه ، فإن الرجل يريد أن يقول إن غاية تقوى السلف الصالح أن يوصف أحدهم بأنه أحيا سنة وذلك أبعد ما يريد وأكبر ما يطمع فيه ، ويكفيه ذلك لكي يبوئه مكانة عالية عند الناس ، وهذا غير صحيح لأنّ غاية التقوى كسب رضوان الله والابتعاد عما يسخطه ، فالمسلم على وجه العموم يتحرى السنة أنىّ كانت فهي ضالته لأنها ستدخله الجنة باعتبارها مجموعة أحكام وفضائل تقضي إلى الخير في الدنيا وتقود إلى الجنة في الآخرة ، فهو لا يتتبّع السنن ويتحراها لكي يكبر في أعين الناس ويقال : فلان كذا أو كذا فهذا ضرب من الرياء لا يرتضيه المسلم التقى فضلاً عن السلف الصالح وهم الذين تربوا في ظلال النبوة وكنفها من قريب ، أو بعيد ، ولكنّه يتبّع السنة عملاً بقوله ﷺ : « فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمكسوا بها وعضوّا عليها بالنواجذ . . . »[58] .

وأما الإيهام ففي قوله : « سنة الأولين » فهذا يشمل سنن كلّ من عاش قبلهم

---

(56) أخرجه مسلم في صحيحه وابن ماجة في سننه . وزاد النسائي : وكل ضلالة في النار وهي زيادة صحيحة .

(57) الشاطبي : الاعتصام 175/1 .

(58) أخرجه أبو داود (كتاب السنة) وابن ماجة في مقدمة سننه .

مسلمين كانوا أو كافرين ، وهو تعبير غير دقيق منه ، وإن كان يريد سنة من عاشوا قبلهم من المسلمين ، فالأوْلى أن يقول : « سنة نبيّهم » وإلاّ فإن سنن الأوائل من المسلمين لا تعدو غيرها من السنن إلاّ إذا كانت هي سنن النبي الكريم .

وقوله : « بالإضافة إلى بدعة العقيدة التي لم ترتكز على أصول حديثية » يفهم منه أنّ هنالك بدعاً ترتكز على أصول شرعية من قرآن أو سنة ، وهذا غير صحيح لأن تلك لا تسمى بدعاً بحال من الأحوال إلاّ من قبيل التسمية اللغوية .

وقوله : « والموقف المتعصب والمبالغ فيه نحو السنة ، وحتى في أكثر الأمور ابتذالاً ، يقابل بتعصب مماثل للبدعة » ، غير سليم ، لأن العكس هو الصحيح ، إذ لا تقوم البدع إلاّ بهجر السنن ، وهذا مشاهد في أحوال المسلمين منذ عهود الإسلام الأولى وحتى يومنا هذا ، أمّا محاولة هذا المستشرق الادّعاء بأن البدعة هي ردّ طبيعي نتج عن التعصب المفرط للسنة فمحاولة يائسة ، ثم هو مطالب بالدليل ، فهل من دليل ؟ كالعادة ، لا .

« ومن المعلوم أن المغالين في المحافظة على القديم يرفضون كلّ جديد ، كشرب القهوة وتعاطي التبغ . . . الخ » . تسميته البن والتبغ والطباعة بدعاً غير صحيح لأن تعريف البدعة لا ينطبق عليها فهي ليست طرقاً في الدين مخترعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبّد . فمن هذا الذي يتعبّد بتعاطي التبغ ؟ وسبب فساد فهم صاحبنا أنه ظَنّ أن امتناع بعض الناس فقهاء كانوا أو عوام عن تعاطي التبغ أو شرب القهوة لأنها من البدع ، وهذا غير صحيح كما بيّنا ، لأن من يمتنع عن تعاطي الدخّان فلأنه يراه حراماً أو مكروهاً للضرر المترتب عليه لتناوله فضلاً عن إضاعة المال في ما لا ينفع ، لا لأنه يراه من البدع ، وكذلك شرب القهوة فمن لا يتعاطها فلأنه يراها متلفة لأعصاب متناولها ، والشارع الحكيم ينهي عن كلّ ما من شأنه ألاّ يحفظ النفس أو العقل أو النسل أو المال أو الدين ، وهي الضروريات الخمس المعروفة ، وكذلك الشأن في استخدام السكاكين والأشواك وغيرها فلا يخرج مخرج البدعة . وما هو الموقف العقلي الكامن في عدم استعمال السكين والشوكة ؟ وهل يحق أن ينعت هذا بأنه موقف عقلي ! اظنّه إطلاق الكلام على عواهنه كالعادة . وقوله : « وكلّ شيء لم يكن معروفاً بالممارسة أو الاستعمال إبّان تلك الفترة يجب أن يوسم بالبدعة » فاسد ، لأن ذلك لا يقتضيه تعريف البدعة الشرعي وإن اقتضاه المعنى اللغوي للبدعة وهو

الاختـراع على غـير مثال سـابق ، وكلامنـا هنا لا يتعلق بهـذا ولكن يتعلق بـالمعنى الشرعي أو الاصطلاحي .

وأمّا قولـه : « استعمال المنـاخل والأشنـان في التنظيف ، واستعمـال الموائـد وغيرها يصنّف في قائمة أقدم البدع التي ظهرت بعد زمان محمد » فاصله موجود عند الغزالي في (إحياء علوم الدين) : « ويقال أولُ ما ظهر من البدع بعد رسول الله ﷺ أربع : المناخل والأشنان والموائد والشبع »[59] وهذه جميعهـا لا تخرج مخـرج البدعـة الشرعية أيضاً وهي جميعها من المباحـات ، فالأشنان حسن لما فيه من النظافة وهو أتمُّ في التنظيف ، وكانوا لا يستعملونه ربّما لأنه كان لا يعتاد عندهم أو لا يتيسّر ، وأمّـا المنخل فالمقصود منه تطييب الطعام وذلك مباح ، وكذلك المائدة فتيسير للطعام وهو مباح ، وأمّا الشبع فليس من البدع وإنما هو بلاء يبتلى به المرء ، فهو يهيّج الأمراض في البدن وتصبيه السمنة ، ومعنى قولهم : أول ما ظهر من البدع ، أيّ أول ما اخترع على غير مثال ، وتلك هي البدعة اللغوية .

وقوله : « ولمّا وجب تعديـل مفهوم البـدعة . . » إلى /اخـرة . متحدثـاً عن التفريق بين البدعة الحسنة والبدعة السيئة مستدلاً بقول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح : نعمت البدعة هذه . لا ينفع للاستدلال لأن صلاة التراويح ليست ببدعة في الشريعة ، بل هي سنة ثابتة ، وقد صلاّهـا النبي ﷺ مع الجمـاعة . يقـول ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم) : « أكثرَ ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها ، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعيْة »[60] .

وقوله : « ثم يأتي الشافعي ليصوغ التفريق المذكور لتوّه بين البدعة المحمـودة والبدعة المذمومة بشكل واضح بقوله : المحدثات ضربان . . . » يحتاج إلى بيان .

روى البيهقي في (منـاقب الشـافعي) أنّ الشـافعي رضي الله عنـه قـال : « المحدثات ضربان ، ما أحدث يخالف كتابـاً أو سنة أو أثـراً أو إجماعـاً فهذه بـدعة الضـلالـة ، ومـا أحـدث من الخـير لا يخـالف شيئـاً من ذلـك فهـذه بـدعــة غـير مذمومة »[61] . وعلى هذا الاصطلاح بنى شيـخ الإسلام عـز الدين بن عبـد السلام

(59) الغزالي : الأحياء 126/1 وبذيلها (المغنى عن حمل الأسفار) للعراقي .
(60) ابن تيمية : اقتضاء الصراط المستقيم ص 276 .
(61) البيهقي : مناقب الشافعي 469/1 ط/ 1 تحقيق أحمد صقر ، دار التراث القاهرة 1970 .

(ت٦٦٠هـ) مذهبه في تقسيم البدعة ، فيقول : « البدعة فعل لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ ، وهي منقسمة إلى : بدعة واجبة ، وبدعة محرمة ، وبدعة مندوبة وبدعة مكروهة ، وبدعة مباحة . والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة ، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة ، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة ، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة ، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة ، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة[62] ويجعل مثال البدعة الواجبة الاشتغال بعلم النحو ، وتدوين أصول الفقه والكلام في الجرح والتعديل ، ومثال البدعة المحرّمة : مذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسّمة ومثال البدعة المندوبة : بناء القناطر والمدارس ومنها كلّ إحسان لم يعهد في العصر الأول ، ومنها : صلاة التراويح والكلام في دقائق التصوف ، ومثال البدعة المكروهة : زخرفة المساجد وتزويق المصاحف . ومثال البدعة المباحة : التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن والجواب عن هذا ما ذكره الشاطبي : « إنّ هذا التقسيم أمر مخترع لا يدلّ عليه دليل شرعي ، بل هو في نفسه متدافع ، لأن من حقيقة البدعة أن لا يدلّ عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده ، إذ لو كان هنالك ما يدلّ من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان تمّ بدعة ، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المميّز فيها . فالجمع بين كون تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدلّ على وجوبها أو ندبها أو أباحتها جمع بين متنافيين . أمّا المكروه منها والمحرّم فمسلم من جهة كونها بدعاً ، لا من جهة أخرى . إذ لو دلّ دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة لإمكان أن يكون معصية ، كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها »[63] .

والناظر في تقسيم ابن عبد السلام يراه يخضع تماماً لما ذكره الشاطبي . فالبدعة التي اعتبرها واجبة فهي مصلحة مرسلة ، وما اعتبرها محرمة أو مكروهة إذا لم تكن من المعاصي التي دلّ عليها الدليل الشرعي فهي بدعة ولا خلاف ، وما اعتبرها من البدع المندوبة أو المباحة فكلها تشهد لها الأدلة الشرعية أو قواعدها وليست ببدع ، وإذا اطلق عليها إسم البدعة فلا تحتمل إلا البدعة اللغوية كما في قولة عمر بن

---

(62) ابن عبد السلام : قواعد الأحكام 204/2 مراجعة طه عبد الرءوف سعد . مكتبة الكليات الأزهرية 1968 .

(63) الشاطبي : الاعتصام 191/1 - 192 .

الخطاب السابقة في صلاة التراويح : نعمت البدعة هذه . وقوله بعد ذكر حديث النبي ﷺ : « من سنّ سنة حسنة » الخ : « وهذه العبارة تقتضي ظهور سنن جديدة إلى آخر الزمان » فهمه فاسد للحديث ، ووجه فساده من وجهين[64] :

الأول : قوله ﷺ : « من سنّ سنةً حسنة » الحديث . ليس المراد به الاختراع البتة ، وإلّا لزم من ذلك التعارض بين الأدلة القطعية إذا عدّ هذا الحديث من المقطوع به ، وإذا عُدَّ أنه مظنون فما تقدم من الدليل على ذم البدعة مقطوع به كقوله ﷺ : « كل بدعة ضلالة » فيلزم تقديم القطعي على الظني .

الثاني : المقصود بقوله ﷺ : « من سنّ سنة حسنة » أي من أحيا سنة ميتة أو مهجورة ، وتدل على ذلك قصة الحديث . عن جابر رضي الله عنه قال : « كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار ، فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر . فتمعّر وجه رسول الله ﷺ لمّا رآهم من الفاقة . فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذّن وقام ، فصلى ثم خطب ، فقال : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة » والآية التي في سورة الحشر « اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدّمت لغد » .

تصدّق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع برّه ، من صاع ثمره ، حتى قال : ولو بشق ثمرة . قال : فجاءه رجل من الأنصار بصرّة كادت كفّه تعجز عنها ، بل قد عجزت . قال : ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلّل كأنه مذهبة . فقال رسول الله ﷺ : « من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء . ومن سنّ سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء »[65] .

فواضح أن السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة وقد تجاهلها الناس حتى ذكّرهم بها صنيع ذلك الصحابي ، فاستبشر الرسول بصنيعه خيراً وقال : « من سنّ في الإسلام سنة حسنة » وهذه سنة ثابتة قبل صنع الصحابي .

---

(64) انظر تفصيل الموضوع في المرجع السابق 182/1 .

(65) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العلم 15 ، وكتاب الزكاة 69) ، وابن ماجه في مقدمة سننه والنسائي (كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة) .

إذن فالمقصود إحيـاء السنن المهجورة لا ابتـداع سنن جديـدة كما يـدّعي هذا المستشرق . وهذه الدعوة الخبيثة لم يستطع أن يخفيها فأعلن عنها في آخر كلامه . فهل من التحرر الفكري إجازة أشياء ولو كانت مناقضة بشكـل كلي لـلإسلام تحت إسم البدعة الحسنة ! وهكذا حال هؤلاء الناس مهما حاولوا إخفاء حقيقة ما يرمون إليه ، فهم لا بد مفضوحون .